

١٤ - نظم الرقابة الداخلية لدى شركات الاستثمار

- أ - تعليمات لشركات الاستثمار بشأن نظم الرقابة الداخلية لديها.
- ب - دليل الإرشادات العامة لأنظمة الرقابة الداخلية لدى شركات الاستثمار، وتقارير مراقبة الحسابات المتعلقة بتقييم تلك الأنظمة.
- ج - تعليمات بشأن عدم إسناد الأعمال الخاصة بتقييم مدى كفاية أنظمة الرقابة الداخلية المطبقة بالشركة أو أي أعمال فنية أو استشارية أخرى إلى مكاتب تدقيق الحسابات التي تتولى أعمال تدقيق حسابات الشركة.
- د - تعليمات بشأن عدم امكانية إسناد الأعمال الخاصة بتقييم مدى كفاية أنظمة الرقابة الداخلية والأعمال الفنية والإستشارية الأخرى ذات الصبغة المحاسبية إلى الشركات المرتبطة ارتباطاً اقتصادياً أو قانونياً بمكاتب تدقيق الحسابات التي تتولى تدقيق حسابات الشركة.
- ه - تعليمات بشأن مبادئ الإدارة السليمة في المؤسسات المالية .(Corporate Governance)
- و - تعليمات بشأن إفصاح شركات الاستثمار عن أي تغيرات في مجالس إدارتها فور حدوثها بأي من وسائل الإفصاح المناسبة.

المدير

التاريخ : ١٦ ذو القعدة ١٤١٥ هـ

الموافق : ١٦ إبريل ١٩٩٤ م

السيد / المدير العام المحترم

تحية طيبة وبعد ،

تعليمات لشركات الاستثمار بشأن نظم الرقابة الداخلية لديها

في إطار الأنشطة التي تقوم بها الوحدات المصرفية والمالية المحلية، وفي خضم التطورات السريعة والمتناهية التي تشهدها العمليات التي تتم في أسواق النقد والمال المختلفة، وارتباط تلك التطورات بأنشطة الوحدات المصرفية والمالية المحلية، وانعكاسها إيجاباً أو سلباً على الأداء العام لتلك الوحدات، فإن الأمر يتحتم معه وجود نظام رقابة داخلي مكتوب ومعتمد من قبل الإدارة العليا في الوحدات المذكورة، بحيث تتسم إجراءات وقواعد هذا النظام بالوضوح والكافأة الالزامـة، ليكفل تجنب الوحدات المشار إليها أي تبعـات سلبـية ناتـجة عن أخطـاء ترتكـب من قـبل بعضـ القـائمـين عـلى أعمـال هـذه الوـحدـات، أو عدمـ مواـكـبة وـفـهمـ التـطـورـاتـ الـتـيـ تـحـدـثـ فـيـ أـنـشـطـةـ السـوقـ المـصـرـفـيـ وـالـمـالـيـ . هـذـاـ، وـمـنـ شـأـنـ وـجـودـ نـظـامـ رـقـابـةـ دـاخـلـيـ ذـيـ كـفـاءـةـ عـالـيـةـ تـحـقـيقـ الـأـهـدـافـ التـالـيـةـ :

١) أن أصول المؤسسات المصرفية والمالية محمية ضد أي خسائر ناجمة عن سوء الاستخدام أو التصرف بتلك الأصول، كما أن التصرف بالأصول فيها يتم وفق قرارات وتوصيات مجالس إدارات تلك المؤسسات .

٢) أن المخاطر المصاحبة للعمليات المصرفية والمالية قد تم تقديرها ومتابعتها بطريقة جيدة .

٣) أن العمليات المدونة في سجلات المؤسسات المصرفية والمالية قد تمت بشكل متsonق مع الإجراءات المحددة من قبل إدارة تلك المؤسسات، وأنها دونت في السجلات وفقاً للأسس وقواعد المحاسبة الدولية، وأية معايير أخرى منتظمة لها يحددها بنك الكويت المركزي .

١٤ - نظم الرقابة الداخلية لدى شركات الاستثمار.

أ - تعليمات لشركات الاستثمار بشأن نظم الرقابة الداخلية لديها .

وفي هذا الإطار، ورغبةً من بذك الكويت المركزي للتأكد من وجود أنظمة رقابة داخلية بمستوى الكفاءة المنشود لدى وحدات الجهاز المصرفي والمالي، فإن الأمر يستدعي أن تعمل شركتكم ما يلي :

١) الإيعاز لمراقب الحسابات الخارجي لشركتكم للعمل على تقييم أنظمة الرقابة الداخلية المعول بها لديكم، بما يتفق مع قواعد المراجعة المتعارف عليها، والعمل على تزويدنا بنسخة من تقرير مراقب الحسابات بهذا الخصوص .

٢) ضرورة تضمين البيانات المالية الختامية المدققة على تقرير منفصل عن أنظمة الرقابة الداخلية لدى شركتكم، يُعد من قبل مراقب الحسابات الخارجي لشركتكم، على أن يبين هذا التقرير مدى كفاءة أنظمة الرقابة الداخلية في ظل نشاط عمليات شركتكم خلال السنة التي يتم تدقيقها، وذلك ابتداءً من السنة المالية لعام ١٩٩٥ .

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام ،،

المدير التنفيذي لإدارة الرقابة بالوكالة

حمد عبد المحسن المرزوقي

١٤ - نظم الرقابة الداخلية لدى شركات الاستثمار.
أ- تعليمات لشركات الاستثمار بشأن نظم الرقابة الداخلية لديها.

المحافظ

التاريخ : ١٨ شوال ١٤١٨ هـ

الموافق : ١٥ فبراير ١٩٩٨ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم

تحية طيبة وبعد،

تعيم جميع شركات الاستثمار

الموضوع : دليل الإرشادات العامة لأنظمة الرقابة الداخلية لدى شركات الاستثمار، وتقارير مراقبى الحسابات المتعلقة بتقييم تلك الأنظمة

أود الإفادة أن مجلس إدارة بنك الكويت المركزي قد اعتمد في اجتماعه المنعقد بتاريخ ٢/٨/١٩٩٨ "دليل الإرشادات العامة لأنظمة الرقابة الداخلية لدى شركات الاستثمار"، والذي يتضمن التعليمات الخاصة بالمتطلبات العامة الواجب توافرها بشأن أنظمة الرقابة الداخلية لدى شركات الاستثمار، وتقرير مراقبى الحسابات المتعلقة بتقييم تلك الأنظمة .

ونرفق لكم طيه نسخةً من هذا الدليل، والذي يتعين على شركتكم الالتزام بالعمل على استيفاء المتطلبات الواردة به بشأن أنظمة الرقابة الداخلية المطبقة حالياً بشركتكم وذلك في أقرب وقت ممكن، علماً بأنه سيتم طلب التقرير المعد من قبل مراقب الحسابات حول مدى كفاية أنظمة الرقابة الداخلية لدى شركتكم وفقاً للأسلوب الوارد بالدليل، اعتباراً من نهاية السنة المالية ١٩٩٨ .

مع أطيب التمنيات ،،،

المحافظ

سالم عبدالعزيز الصباح

١٤ - نظم الرقابة الداخلية لدى شركات الاستثمار.

ب - دليل الإرشادات العامة لأنظمة الرقابة الداخلية لدى شركات الاستثمار وتقارير مراقبى الحسابات المتعلقة بتقييم تلك الأنظمة .

دليل الإرشادات العامة

لأنظمة الرقابة الداخلية لدى شركات الاستثمار،
وتقارير مراقبي الحسابات المتعلقة
بتقييم تلك الأنظمة

فبراير ١٩٩٨

١٤ - نظم الرقابة الداخلية لدى شركات الاستثمار.

ب - دليل الإرشادات العامة لأنظمة الرقابة الداخلية لدى شركات الاستثمار وتقارير مراقبي الحسابات المتعلقة بتقييم تلك الأنظمة .

دليل الإرشادات العامة

لأنظمة الرقابة الداخلية لدى شركات الاستثمار،

وتقارير مراقببي الحسابات المتعلقة

بتقييم تلك الأنظمة

الموضوع	الأجزاء
مقدمة عامة	الجزء الأول
<u>السجلات المحاسبية والسجلات الأخرى</u> ★ مقدمة . ★ المطالبات العامة . ★ معلومات لإدارة .	الجزء الثاني
<u>أنظمة الرقابة الداخلية</u> ★ مقدمة . ★ المطالبات العامة . ★ الرقابة في ظل استخدام أنظمة المعلومات الآلية . ★ التدقيق الداخلي .	الجزء الثالث
<u>نطاق الفحص وتقارير مراقببي الحسابات</u> ★ مقدمة . ★ نطاق الفحص . ★ التقرير المطلوب .	الجزء الرابع
★ نموذج تقرير مراقببي الحسابات حول السجلات المحاسبية، وغيرها من السجلات الأخرى، وأنظمة الرقابة الداخلية .	الجزء الخامس

١٤ - نظم الرقابة الداخلية لدى شركات الاستثمار.
 ب - دليل الإرشادات العامة لأنظمة الرقابة الداخلية لدى شركات الاستثمار وتقارير مراقببي الحسابات المتعلقة بتقييم تلك الأنظمة .

دليل الإرشادات العامة

لأنظمة الرقابة الداخلية لدى شركات الاستثمار وتقارير مراقبى الحسابات المتعلقة بتقييم تلك الأنظمة

الجزء الأول

مقدمة عامة :

- ١ - استناداً إلى حكم المادة "١٦" من قرار وزير المالية الصادر في ٨ يناير ١٩٨٧ في شأن تنظيم رقابة بنك الكويت المركزي على شركات الاستثمار، فإن البنك المركزي يؤكد على ضرورة أن تضع شركات الاستثمار المسجلة لدى البنك المركزي أنظمة الرقابة الداخلية الكافية، بما يتاسب مع حجم وطبيعة و مجالات نشاط الشركة المختلفة، وأن تلتزم بتطبيقها، بما يوفر أساساً لإدارة المخاطر التي تواجهها الشركة في أعمالها اليومية .
- ٢ - يكون أعضاء مجلس إدارة الشركة والإدارة العليا مسؤولين عن ضمان كفاية السجلات المحاسبية والسجلات الأخرى، وأنظمة الرقابة الداخلية بالشركة .
- ٣ - تلتزم جميع شركات الاستثمار المسجلة لدى البنك المركزي بتقديم تقارير حول مدى كفاية أنظمة الرقابة الداخلية لديها، على أن يقوم بإعدادها مكتب تدقيق حسابات محلي، سواء كان ذلك المكتب يعمل كمراقب حسابات للشركة أم لا، وذلك على أساس سنوي، أو على أساس زمني آخر يقره البنك المركزي .
ويعتبر مراقبو الحسابات المكلفين بذلك مسؤولين عن إبداء آرائهم وملحوظاتهم حول مدى كفاية الضوابط، وأنظمة الرقابة الداخلية لدى الشركات من الناحية النوعية والكمية، وذلك على نحو يسمح بإدارة المخاطر التي تواجهها الشركة في أنشطتها اليومية .
وعليه، فإن واجب مراقبى الحسابات يتركز أساساً في تحديد مواطن عدم كفاية أنظمة الرقابة الداخلية التي يجدونها أثناء أعمال الفحص، مع تقديم توصياتهم في هذا الشأن .
- ٤ - يهدف هذا الدليل إلى بيان متطلبات البنك المركزي في شأن السجلات المحاسبية وغيرها من السجلات وأنظمة الرقابة الداخلية، والتي يتعين مراعاتها من جانب الشركات المسجلة لدى البنك المركزي، وبما يساعد تلك الشركات على إرساء وتطبيق أنظمة الرقابة الداخلية السليمة، فضلاً عن مساعدة مراقبى الحسابات - المكلفين من قبل الشركات بتقييم مدى كفاية أنظمة الرقابة الداخلية - في إعداد تقاريرهم المطلوبة في هذا الشأن .

١٤ - نظام الرقابة الداخلية لدى شركات الاستثمار.
ب - دليل الإرشادات العامة لأنظمة الرقابة الداخلية لدى شركات الاستثمار وتقارير مراقبى الحسابات المتعلقة بتقييم تلك الأنظمة .

وتحدد هذه الإرشادات نطاق وطبيعة المعلومات والبيانات المالية التي يتعمّن أن تتضمّنها السجلات المحاسبية وغيرها من السجلات الأخرى، التي يتم تقديمها إلى إدارة الشركة. كما تحدّد مجالات وطبيعة أنظمة الرقابة الداخلية، والأغراض التي أنشئت من أجلها من قبل الإدارة .

وهذه الإرشادات معدّة بحيث تكون شاملة بصورة كافية لغطّي جميع مجالات الأنشطة التي تزاولها شركات الاستثمار المسجلة لدى البنك المركزي، سواء تلك المتعلقة بالبنود المدرجة بالميزانية، أو بالبنود خارج الميزانية، وسواء كانت الشركات تزاولها لحسابها أو لحساب الغير .

٥ - يتم تطبيق المتطلبات الخاصة بكفاية السجلات المحاسبية وغيرها من السجلات الأخرى، وأنظمة الرقابة الداخلية على الشركات المسجلة لدى البنك المركزي، ويشمل ذلك الفروع الخارجية فضلاً عن الشركات التابعة التي تراول أعمال المؤسسات المالية،أخذًا في الاعتبار في هذا الصدد الأوضاع والمتطلبات المقررة وفقاً للقوانين والنظم السارية في البلدان التي تعمل فيها تلك الفروع والشركات .

ويجب أن تراعى في هذا الشأن أهمية وضع ترتيبات واضحة و المناسبة لتنظيم العلاقة بين الشركة وشركاتها التابعة، خاصةً فيما يتعلق بنظم تدفق المعلومات وسلطات اتخاذ القرارات في المجالات المختلفة .

١٤ - نظم الرقابة الداخلية لدى شركات الاستثمار.

ب - دليل الإرشادات العامة لأنظمة الرقابة الداخلية لدى شركات الاستثمار وتقارير مراقبين الحسابات المتعلقة بتقييم تلك الأنظمة .

الجزء الثاني

السجلات المحاسبية وغيرها من السجلات الأخرى

مقدمة :

٦ - يتعين أن يكون نطاق وطبيعة السجلات المحاسبية وغيرها من السجلات الأخرى الازمة لحسن سير وانتظام العمل متفقة مع احتياجات الشركة وظروفها الخاصة، بحيث يؤخذ في الاعتبار في هذا الصدد حجم وطبيعة أعمال الشركة، وأسلوب تنظيمها وإدارتها، فضلاً عن حجم ودرجة تعقيد عمليات الشركة في مجالات نشاطها المختلفة. ويجب اتباع أسلوب مناسب في الاحتفاظ بهذه السجلات (سواء من حيث المكان أو المسئولية عن هذه السجلات)، وذلك بالشكل الذي يساعد المختصين على إدارة أعمال الشركة اليومية بطريقة رشيدة .

المتطلبات العامة :

٧ - لا يهدف هذا الدليل إلى تقديم قائمة شاملة تفصيلية بأنواع وأشكال السجلات المحاسبية والسجلات الأخرى التي تناسب كل شركة، إنما هو تحديد للمتطلبات العامة الواجب توافرها في السجلات المشار إليها لضمان حسن سير وانتظام العمل .

وتتمثل المتطلبات العامة التي يتعين أن تتوافر في السجلات المحاسبية وغيرها من السجلات الأخرى فيما يلي :

أ - تسجيل كافة العمليات والتعهدات التي تدخل فيها الشركة أولًا بأول، وبطريقة منهجية ومنتظمة، وبشكل يكفل إيضاح المعلومات الآتية عن هذه العمليات والتعهدات :

١ - طبيعتها وأغراضها .

٢ - أية موجودات و/أو التزامات، حقيقة أو عرضية، تنشأ أو قد تنشأ عنها .

٣ - أية إيرادات و/أو مصروفات، حالية و/أو مؤجلة تنشأ عنها .

ب - تقديم التفاصيل الخاصة بكل عملية أو تعهد - كلما كان ذلك مناسباً - لتوسيع ما يلي :

١ - الأطراف الأخرى المشاركة، سواءً كلياً أو جزئياً .

٢ - نوع العملة والمبلغ .

٤ - نظم الرقابة الداخلية لدى شركات الاستثمار.

ب - دليل الإرشادات العامة لأنظمة الرقابة الداخلية لدى شركات الاستثمار وتقارير مراقبي الحسابات المتعلقة بتقييم تلك الأنظمة .

- ٣ - نوع العقد (جديد أو تجديد)، والقيمة، وتاريخ التسوية أو السداد .
 - ٤ - سعر الفائدة الذي تم الاتفاق عليه بالنسبة للمعاملات التي تسرى بشأنها أسعار فائدة .
 - ٥ - سعر الصرف الذي تم الاتفاق عليه بالنسبة للمعاملات المتعلقة بالصرف الأجنبي .
 - ٦ - العمولة أو الأتعاب التي تم الاتفاق عليها وواجبة الأداء أو التحصيل، بالإضافة إلى أية مدفوعات أو تحصيلات أخرى ذات علاقة .
 - ٧ - الطبيعة والقيمة التقديرية الحالية لأي من الضمانات أو الكفالات المقدمة لتغطية القروض أو أية تسهيلات أخرى، مع بيان الموقع العيني، والوثائق الثبوتية لكل من تلك الضمانات .
 - ٨ - بيان الأصول المقدمة من الشركة كضمان في حالات الإقراض من الغير .
- ج - الاحتفاظ بالبيانات المالية والمعلومات الأخرى المتعلقة بأنشطة الشركة في المجالات المختلفة بطريقة تسهل الوصول إليها؛ لتمكن الإداره من تحقيق ما يلي :
- ١ - مراقبة جودة أصول الشركة وحمايتها والمحافظة عليها، ويشمل ذلك الموجودات التي تحتفظ بها الشركة على سبيل الأمانة، أو تديرها لحساب الغير .
 - ٢ - التعرف على وتحديد حجم ومراقبة وإدارة انكشافات الأطراف الأخرى لديها في كافة المنتجات .
 - ٣ - التعرف على وتحديد نوع وحجم المخاطر التي تواجهها الشركة في مجالات نشاطها المختلفة، ومن أهمها : مخاطر الائتمان، أسعار الفائدة، الصرف الأجنبي، ومخاطر السوق .
 - ٤ - ترشيد وتوجيه الأداء لجميع مجالات النشاط المختلفة أولًا بأول .
 - ٥ - اتخاذ القرارات الالزمه في الوقت المناسب بناءً على حقائق ومعلومات سليمة .
- د - تتضمن تفاصيل حدود الإنكشاف المصرح بها من قبل الإداره التي يجب أن تتماشى مع نوع وطبيعة وحجم العمليات التي يتم مزاولتها (للإطلاع على الفقرة ١٠ / و). وينبغي أن تشتمل هذه الحدود - كلما كان ذلك لازمًا - على حدود التعامل بالنسبة لكل عميل، قطاع، دولة، وحدود التعامل لمواجهة مخاطر التسوية، وحدود التعامل في الأوراق المالية، فضلاً عن حدود المركز المفتوح لليلة واحدة وخلال اليوم في عمليات الصرف الأجنبي، وكذا العقود المستقبلية، وعقود حقوق الخيار، وعقود المقايسة، واتفاقيات أسعار الفائدة الآجلة، بالإضافة إلى حدود لفجوات الاستحقاق لمواجهة مخاطر السيولة، ومخاطر أسعار الفائدة، وذلك بما يكفل تقديم المعلومات الالزمه عن أية تجاوزات عن الحدود المشار إليها بدقة وانتظام في الحال .
- (لا تسرى العناصر الخاصة بأسعار الفائدة المذكورة في البنود ب، ج، د من هذه الفقرة " رقم ٧ " على شركات الاستثمار الإسلامية التي لا تتعامل بالفائدة) .

١٤ - نظم الرقابة الداخلية لدى شركات الاستثمار.

ب - دليل الإرشادات العامة لأنظمة الرقابة الداخلية لدى شركات الاستثمار وتقارير مراقبة الحسابات المتعلقة بتقييم تلك الأنظمة .

هـ - تتضمن تفاصيل العوامل التي تمأخذها في الإعتبار، والتحليلات التي تم القيام بها، وكذلك قرار الإدارة بالموافقة أو الرفض في شأن القروض أو أنواع الإنكشافات الأخرى.

و - تقديم المعلومات الالزامية عن تفاصيل كل صفة تبرم باسم أو نيابةً عن طرف آخر، سواء كانت الشركة تقوم بدور الوكيل أو الأمين .

(يراعى الإلتزام بتعليمات البنك المركزي " في شأن القواعد التي تنظم إدارة محافظ الغير" فيما يتعلق بالسجلات المحاسبية والسجلات الأخرى المتطلبة) .

معلومات للإدارة :

٨ - ينبغي على كل شركة تبني نظام مناسب للمعلومات يوفر مجلس إدارتها والإدارة العليا بها كافة البيانات والمعلومات الالزامية بصفة دورية لتقدير ومراقبة أداء الشركة، ومركزها المالي، والمخاطر التي تتعرض لها. ويجب إعداد هذه المعلومات على مستوى الشركة كوحدة مستقلة، وعلى مستوى مجمع يشمل الشركات التابعة في الحالات التي تتطلب ذلك .

وتعتمد دورية المعلومات ومستوى التفاصيل وكمية التحليلات والإيضاحات على مستويات الإدارة التي تقدم إليها، وهناك بعض أنواع المعلومات التي يجب تقديمها بشكل أكثر توافقاً من غيرها، وقد يحتاج الأمر إلى تقديم معلومات عند اكتشاف انحرافات أو مخالفات عن الحدود المصرح بها عن طريق تقارير استثنائية توضح تلك الحالات الخاصة .

وفي هذا الخصوص، يتعين مراعاة المتطلبات العامة المذكورة سلفاً في الفقرة (٧) أعلاه بشأن تقديم المعلومات إلى إدارة الشركة .

٩ - يعتبر مجلس إدارة الشركة والإدارة العليا بها مسؤولين عن وضع نظام المعلومات المناسب، الذي يحدد نوع وحجم المعلومات المطلوبة، والمستويات الإدارية التي تقدم إليها. وبصفة عامة، فإن نظام المعلومات ينبغي أن يكفل توفير كافة المعلومات الالزامية لكل مستوى من المستويات الإدارية في الشركة للقيام بمهامه في إدارة أعمال الشركة على النحو المطلوب، وتمثل المستويات الإدارية المشار إليها في :

أ - مجلس إدارة الشركة .

ب - المسؤولين التنفيذيين، سواء مجتمعين أو منفردين، المسؤولين مباشره أمام مجلس الإدارة عن سير أعمال الشركة .

ج - المديرين المسؤولين عن الإشراف على أعمال الشركة، أو المسؤولين عن السجلات المحاسبية وغيرها من السجلات الأخرى .

١٤ - نظم الرقابة الداخلية لدى شركات الاستثمار.

ب - دليل الإرشادات العامة لأنظمة الرقابة الداخلية لدى شركات الاستثمار وتقارير مراقبة الحسابات المتعلقة بتقييم تلك الأنظمة .

- ١٠ - ينبغي أن تشمل المعلومات بصفة خاصة على ما يلي :
- أ - المركز المالي للشركة .
 - ب - النتائج التشغيلية لأعمال الشركة لكل فترة وعلى أساس تجميعي، مقارناً مع الميزانيات التقديرية ونتائج الفترات السابقة .
 - ج - تحليل الأصول والإلتزامات مع توضيح كيفية تقييمها .
 - د - تحليل مراكز البنود المدرجة خارج الميزانية، مع توضيح كيفية تقييمها .
 - هـ - تحليل الإيرادات والمصروفات، مع ربطها بمختلف أنواع الأصول والإلتزامات والبنود خارج الميزانية .
 - و - أنواع الإنكشافات التي تواجهها الشركة، بالمقارنة مع الحدود المقررة من قبل الإدارة في هذا الشأن. [للإطلاع على الفقرة (د) ٧].

١٤ - نظم الرقابة الداخلية لدى شركات الاستثمار.

ب - دليل الإرشادات العامة لأنظمة الرقابة الداخلية لدى شركات الاستثمار وتقارير مراقبة الحسابات المتعلقة بتقييم تلك الأنظمة .

الجزء الثالث

أنظمة الرقابة الداخلية

مقدمة :

١١ - يتبعن أن يكون نطاق وطبيعة أنظمة الرقابة الداخلية الفعالة لحسن سير وانتظام العمل متفقاً مع احتياجات الشركة وظروفها الخاصة، بحيث يؤخذ في الاعتبار في هذا الصدد : طبيعة وحجم أعمال الشركة، تنوع النشاط، حجم العمليات ودرجة تعقيدها، درجة المخاطر المرتبطة بكل مجال من مجالات النشاط، مستوى الرقابة التي تمارسها الإدارة العليا على العمليات اليومية، درجة المركزية في إدارة العمل، ومدى الاعتماد على نظم المعلومات الآلية. هذا، كما يجب أن يراعى في هذا الصدد مدى التناسب في تطبيق أو الاحتفاظ بإجراءات أو نظم الرقابة المختلفة مع المنافع المتوقعة أو المقدرة - سواء المالية أو غيرها - من تطبيقها .

ويتعين تصميم أنظمة الرقابة الداخلية بحيث تقدم الضمان المناسب لتحقيق الأهداف من وضعها، إذ يجب أن توفر التأكيد اللازم على أن جميع إيرادات الشركة تؤول لصالحها، وأن سائر المصروفات تتم الموافقة عليها بناءً على التفويض اللازم وأنها تصرف حسب الأصول، وأن الموجودات تتم حمايتها بصورة كافية، وأن جميع الإلتزامات يتم تسجيلها، وأن جميع المتطلبات القانونية المتعلقة بالسجلات والحسابات يتم الإلتزام بها، وأن جميع شروط وإجراءات التقارير الالازمة لتوفير المعلومات للإدارة تتم مراعاتها بدقة .

المتطلبات العامة :

١٢ - إن مجلس إدارة الشركة والإدارة العليا بها مسؤولون عن وضع أنظمة الرقابة الداخلية، وعن مراجعة واختبار هذه الأنظمة بشكل منتظم للتأكد من فاعليتها واستمرارية جدواها في تحقيق أهدافها على أساس يومي. وفي كثير من الشركات، تساعد أعمال التدقيق الداخلي والإدارة العليا في هذا المجال عن طريق تقديم مراجعة مستقلة مثل تلك الأنظمة. [للإطلاع على الفقرات (٢٦) إلى (٣٠) أدناه] .

١٣ - لا يهدف هذا الدليل إلى تقديم قائمة شاملة لإجراءات الرقابة الداخلية، التي تتنطبق على كافة الشركات، أو تقديم قائمة تفصيلية لبعض الإجراءات الخاصة بمجال نشاط أو آخر التي ينبغي اتخاذها - كلما كان ذلك مناسباً - من جانب جميع الشركات، إنما تحديد المتطلبات العامة الواجب توافرها في أنظمة الرقابة الداخلية الفعالة لضمان حسن سير وانتظام العمل في الشركة المعنية .

١٤ - نظم الرقابة الداخلية لدى شركات الاستثمار.
ب - دليل الإرشادات العامة لأنظمة الرقابة الداخلية لدى شركات الاستثمار وتقارير مراقبة الحسابات المتعلقة بتقييم تلك الأنظمة .

- ٤١ - ينبغي أن تقدم أنظمة الرقابة الداخلية المطبقة في الشركات التأكيد اللازم على ما يلي :
- أ - أن الأعمال يتم إنجازها بطريقة منتظمة ورشيدة، التزاماً بالسياسات والحدود الموضوعة .
 - ب - أن إبرام العمليات يتم وفقاً للصلاحيات المقررة .
 - ج - توافر أنظمة الإشراف والرقابة الالزامية لتمكن الإدارة من حماية موجودات الشركة، والرقابة على الإلتزامات المتعلقة بالأعمال، وأن هناك إجراءات للحد من مخاطر الخسائر التي قد تنجم عن مخالفات للأصول المرعية، أو التدليس أو الأخطاء، وأن الأنظمة المتبعة تكفل تحديد تلك الخسائر بسهولة وفي الحال عند حدوثها .
 - د - أن السجلات المحاسبية للشركة وغيرها من السجلات الأخرى تقدم معلومات كاملة ودقيقة في الوقت المناسب (على النحو المشار إليه في الجزء الثاني من هذا الدليل).
 - ه - أن الإدارة قادرة على إدارة ومراقبة عناصر الوضع المالي (كفاية رأس المال، السيولة، الربحية، نوعية الأصول والمخاطر المرتبطة بها)، وذلك على أساس منتظم وفي الوقت المناسب. [للإطلاع على الفقرة (١٠)] .
 - و - توافر الأنظمة والضوابط التي تمكن إدارة الشركة من التعرف على، وتقدير، مخاطر الخسائر التي تواجهها في مختلف مجالات نشاطها، بحيث تسمح بما يلي :
 - ١ - إدارة ومراقبة المخاطر بصورة منتظمة وفي الوقت المناسب .
 - ٢ - تحديد المخصصات المناسبة للديون المتعثرة، ولائي مخاطر أخرى سواء المتعلقة ببنود الميزانية، أو بالبنود خارج الميزانية .
 - ز - تمكين الإدارة من إعداد جميع البيانات والتقارير المطلوبة لبنك الكويت المركزي على نحو دقيق، ووفقاً للتعليمات الصادرة عن البنك المركزي، وتقديمها في الوقت المناسب .
 - ٤٥ - تتمثل أهم المجالات والعناصر التي يجب أن توليه الشركة الاهتمام الكافي في مجال وضع نظام الرقابة الداخلية الفعال في الآتي :-
 - أ - الهيكل التنظيمي .
 - ب - الإشراف والرقابة على الأداء .
 - ج - الفصل بين الواجبات والمسؤوليات .
 - د - التفويض والإعتماد .

٤٤ - نظم الرقابة الداخلية لدى شركات الاستثمار.

ب - دليل الإرشادات العامة لأنظمة الرقابة الداخلية لدى شركات الاستثمار وتقارير مراقبة الحسابات المتعلقة بتقييم تلك الأنظمة .

هـ - الإنجاز والدقة .

و - حماية الأصول .

ز - القوى العاملة .

وتتناول الفقرات التالية [أرقام (٦) إلى (٢٢)] عرضاً لهذه العناصر .

الهيكل التنظيمي :

١٦ - ينبغي على شركات الاستثمار وضع وتوثيق الهيكل التنظيمي المناسب لحجم وطبيعة أنشطة الشركة المختلفة، بحيث يوضح المستويات الوظيفية واللجان الإدارية اللازمـة، وعلاقتها بمجلس الإدارة، مع تحديد للصلاحيات والمسؤوليات، وأسلوب التقارير عن كافة أوجه النشاط، ووضع التوصيف المناسب للوظائف بشكل عام، مع إيلاء الوظائف الإشرافية أهمية خاصة في هذا المجال .

الإشراف والرقابة على الأداء :

١٧ - ينبغي على شركات الاستثمار وضع الإجراءات التي تكفل تقديم المعلومات الكافية والدقـيقة، فيما يتعلق بأداء الشركة ومركزها المالي والإلتزامـات التي تقع على الشركة، وذلك إلى مستويات الإدارة المناسبة على أساس منظم وفي الوقت المناسب [للإطلاع على الفقرات من (٨) إلى (١٠)] .

كما يتـعـين وضع الإجراءات الـلازمـة للتأكد من الإلتزام بالسياسات والحدود المقرـرة، بما فيها حدود الصلاحيات المشار إليها في الفقرة (٦) أعلاه، فضـلاً عن المتطلبات القانونـية والإـشرافية المقرـرة .

الفصل بين الواجبات والمسؤوليات :

١٨ - يـمـثل الفصل بين الواجبات والمسؤوليات أحد أـهم عـناـصـر الرقـابة الداخـلـية الـذـي يـتـعـين تـطـبـيقـه بالـشكـل الذي يـمـنـع الموـظـف الـواـحـد من تسـجـيل وإنـجاز معـاـملـة كـامـلة بـمـفـرـدـه. إن الفـصـل بـيـن الـوـاجـبـات يـعـمل عـلـى تـخـفيـض مـخـاطـر التـلاـعـب وـالـأـخـطـاء، وـيـزيـد مـن فـاعـلـيـة عملـيـة المـراجـعـة وـالـضـبـطـ .

وتـتـمـثل الوـظـائـف أو الأـعـمـال الـتي يـنـبـغـي فـصـلـها، بـحـيث يـقـوم بـكـل مـنـهـا قـسـمـ أو أـفـرادـ مـخـتـلـفـونـ، فـيـما يـليـ :

أ - الموافقة على العمليات .

ب - التنفيذ .

١٤ - نظم الرقابة الداخلية لدى شركات الاستثمار.

ب - دليل الإرشادات العامة لأنظمة الرقابة الداخلية لدى شركات الاستثمار وتقارير مراقبـي الحـسـابـاتـ المتعلقةـ بـتـقيـيمـ تلكـ الأـنظـمةـ .

- ج - متابعة التنفيذ .
- د - تسوية المدفوعات .
- هـ - التقييم .
- و - تسوية العلاقات .
- ز - حيازة الأصول .
- ح - الاحتفاظ بالمستندات القانونية للعمليات .
- ط - القيد في السجلات .

وفي بعض المجالات (على سبيل المثال : القروض أو عمليات الخزانة)، يتبعن فصل الوظائف أو الأعمال المذكورة أعلاه من الناحيتين المادية والتنظيمية. ويتعين تحديد الموظفين الذين يسمح لهم بالدخول إلى برامج الحاسب الآلي المتعلقة بالمحاسبة أو المراقبة، (مثلاً : لا يجوز لمسؤول التسويق أن يدخل الحدود المقررة للتعامل مع العملاء، أو يقوم بتسجيل صفقات). وكذلك في حالة النظم التي تعتمد على الحاسوب الآلي، يتبعن الفصل بين عمليات تطوير النظم والعمليات اليومية (تسجيل وإنجاز العمليات أو المدفوعات) .

التفويض والاعتماد :

١٩ - تتطلب جميع العمليات الحصول على موافقة من قبل مسؤول مناسب، وفقاً لتحديد مسبق للصلاحيات والمسؤوليات. ويجب أن يراعى في هذا الشأن تناسب الصلاحيات المنوحة مع المسؤوليات للمستويات الوظيفية المختلفة، أخذًا في الاعتبار طبيعة وحجم ودرجة تعقيد عمليات الشركة .

الإنجاز والدقة :

٢٠ - ينبغي على شركات الاستثمار أن تضع الضوابط التي تضمن أن جميع المعاملات المعدة للتسجيل والإنجاز قد تمت بناءً على تفويضات، وأنه يتم تسجيلها بصورة صحيحة، ويجرى إنجازها على نحو دقيق يتفق والإجراءات المقررة .

وتتضمن هذه الضوابط أساساً مراجعة الدقة الحسابية لمبالغ القيود مع المستندات، عمليات التقييم، تسوية العلاقات (سواء داخلياً فيما بين السجلات والحسابات المختلفة، أو خارجياً مع الأطراف الأخرى)، وحسابات الضبط والرقابة ومواردين المراجعة .

١٤ - نظم الرقابة الداخلية لدى شركات الاستثمار.
ب - دليل الإرشادات العامة لأنظمة الرقابة الداخلية لدى شركات الاستثمار وتقارير مراقبة الحسابات المتعلقة بتقييم تلك الأنظمة .

حماية الأصول :

٢١ - ينبغي أن يتواجد لدى الشركة الضوابط التي تكفل منع الوصول (المباشر وغير المباشر) إلى الأصول أو المعلومات إلا للمفوضين بذلك من قبل الإدارة .

وتظهر الأهمية الخاصة لهذه الضوابط بالنسبة للأصول ذات القيمة والقابلة للنقل، والتي يمكن استبدالها أو صرفها، وكذلك الأصول التي تحتفظ بها الشركة بصفة الأمانة، أو التي تديرها لحساب الغير .

القوى العاملة :

٢٢ - ينبغي أن تتبنى الشركة السياسات والإجراءات التي تضمن تناسب قدرات العاملين مع المسؤوليات التي تناط بهم، حيث يعتمد حسن سير العمل بأي نظام على كفاءة ونزاهة الذين يقومون على تشغيله. ويعتبر الاهتمام بالمؤهلات وسياسات التعيين والتدريب، فضلاً عن السمات الخاصة بالعاملين، من بين الجوانب الهامة في بناء أنظمة الرقابة .

الرقابة في ظل استخدام نظم المعلومات الآلية :

٢٣ - تعتبر المعلومات المسجلة آلياً في إطار نظم معلومات الشركة من بين الموجودات ذات القيمة، التي تحتاج إلى حمايتها ضد إمكانيات النفاذ أو الوصول بحرية إليها من قبل أشخاص غير مفوضين بذلك، بعرض الإطلاع على السجلات وإفشاء المعلومات، وذلك لتجنب مخاطر الاستخدامات غير المسئولة لهذه المعلومات. وتنطبق عناصر الرقابة الداخلية المذكورة أعلاه في هذا الجزء من الدليل على العمليات التي تسجل يدوياً أو آلياً على حد سواء، وإن كانت هناك ثمة مخاطر إضافية ترتبط بمحيط الأعمال التي تستخدم الأساليب الآلية، والتي سيتم التعرض لها في الفقرة التالية .

إن الإدارة مسؤولة عن فهم واستيعاب المدى الذي تعتمد فيه الشركة على المعلومات الآلية، وذلك لتحديد قيمة تلك المعلومات، وإرساء نظام الرقابة المناسب .

ويدرك بنك الكويت المركزي أنه يجوز تحقيق الرقابة المناسبة بالجمع بين الضوابط اليدوية والآلية، وهو أمر يختلف من شركة إلى أخرى، بما يعكس الحاجة إلى قيام كل شركة بالاهتمام بدراسة الضوابط المناسبة وتكلفتها؛ لتحقيق الهدف الرقابي بشكل فعال .

٤ - وتمثل المخاطر المرتبطة باستخدام نظم المعلومات الآلية في المؤسسات المصرفية والمالية بصفة أساسية فيما يلي :

١٤ - نظم الرقابة الداخلية لدى شركات الاستثمار.

ب - دليل الإرشادات العامة لأنظمة الرقابة الداخلية لدى شركات الاستثمار وتقارير مراقببي الحسابات المتعلقة بتقييم تلك الأنظمة .

أ – التدليس والسرقة :

يتيح الإطلاع على المعلومات والأنظمة فرصة للتلعب بالبيانات، وتحقيق أو إخفاء خسائر مالية كبيرة، علاوة على أنه بالإمكان سرقة المعلومات، حتى بدون نقلها مادياً، أو إدراك سرقتها، الأمر الذي قد يؤدي إلى فقدان مزايا تنافسية. ويمكن ارتكاب مثل هذه الأعمال غير المصرح بها سواء من قبل أفراد يمتلكون أو لا يمتلكون حقوقاً مشروعة للإطلاع على السجلات أو المعلومات.

ب – الأخطاء :

بالرغم من أن الأخطاء تحدث غالباً أثناء الإدخال اليدوي للبيانات وتطوير أو تعديل برامج الحاسب الآلي، إلا أنها يمكن أن تظهر في أي من مراحل دورة نظام المعلومات، مما يتطلب ضرورة العناية بإجراءات المراجعة والضبط .

ج – التوقف أو الفشل :

إن مكونات الأنظمة الآلية معرضة للتوقف أو الفشل، وبدون وضع ترتيبات كافية لمواجهة مثل هذه الطوارئ، فإن ذلك يمكن أن يؤدي إلى صعوبات تشغيلية خطيرة و/أو خسائر مالية بالغة .

د – إعطاء معلومات خاطئة :

تنشأ مثل هذه المشكلات في الأنظمة التي لم يتم تصميمها على نحو سليم، أو لم يتم تطويرها بالشكل المناسب. وقد تصبح هذه المشكلات واضحة على الفور، ولكنها أيضاً قد تمر دون أن يتم اكتشافها لفترة تتمكن خلالها تلك المشكلات من إتلاف المعلومات المفترض فيها الدقة والسلامة. وهذا الأمر يعتبر من بين المخاطر الهامة حيثما تكون إجراءات المراجعة والتدقيق متواضعة، بحيث يصبح اكتفاء أثر أي من العمليات أمراً صعباً .

أمن المعلومات :

٢٥ – يتعين على إدارة شركة الاستثمار أن تدرك مسؤولياتها في شأن تطوير الوعي الأمني واليقظة بأهمية التدابير المتعلقة بالأمن في الشركة .

١٤ – نظم الرقابة الداخلية لدى شركات الاستثمار.

ب – دليل الإرشادات العامة لأنظمة الرقابة الداخلية لدى شركات الاستثمار وتقارير مراقبة الحسابات المتعلقة بتقييم تلك الأنظمة .

وبوجه خاص، ينبغي على إدارة الشركة الاهتمام بما يلي :

أ - تبني سياسة لأمن المعلومات تتضمن المعايير والإجراءات والمسؤوليات لتأكيد كفاية وسلامة الترتيبات المستخدمة .

ب - التعليم والتدريب الخاص بأمن المعلومات الآلية، وذلك بما يجعل جميع العاملين ذوي العلاقة مدركين للحاجة إلى، ودورهم في، دعم أمن تلك المعلومات، وأهمية ذلك في حماية موجودات الشركة .

التدقيق الداخلي :

٢٦ - يشكل التدقيق الداخلي جزءاً هاماً من أنظمة الرقابة التي تقوم إدارة الشركة بإرساء قواعدها والمحافظة عليها، والذي من شأنه أن يقدم تأكيدات مستقلة حول مدى سلامتها وفاعليتها هذه الأنظمة .

٢٧ - يعتبر وجود أعمال التدقيق الداخلي المستقل لدى شركات الاستثمار أمراً هاماً يتعين على الشركات المسجلة لدى البنك المركزي مراعاته، لتوفير تقييم مستقل لكفاءة وكفاية الضوابط والأنظمة المتبعة .

ويعتمد نطاق وأهداف التدقيق الداخلي على تقدير إدارة الشركة لاحتياجاتها في ضوء حجم وهيكل الشركة والمخاطر الكامنة في أعمالها. وتعتمد فاعالية التدقيق الداخلي على عدة عوامل أهمها : مدى الاستقلالية عن الإدارة التنفيذية، مدى كفاية نطاق ودورية التدقيق، مدى كفاية إجراءات التدقيق، نظام التقارير ونوعية القائمين بأعمال التدقيق [للإطلاع على الفقرات (٢٩) و (٣٠)] .

٢٨ - تتمثل أهم وظائف التدقيق الداخلي في مجال الرقابة الداخلية فيما يلي :

أ - مراجعة السجلات المحاسبية وغيرها من السجلات الأخرى .

ب - مراجعة مدى كفاية وفاعلية أنظمة الرقابة الداخلية المتبعة .

ج - الاختبار التفصيلي للعمليات والأرصدة؛ لضمان تحقق الأهداف الخاصة بالرقابة .

د - التتحقق من الإلتزام بالسياسات والحدود المقررة لدى الشركة، وكذلك بالقوانين والقرارات والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي .

ه - القيام بأعمال الفحص الخاصة لإدارة الشركة .

٢٩ - ينبغي على إدارة الشركة أن تتأكد من أن أعمال التدقيق الداخلي يتم تنظيمها، وتوفير المعلومات الالزمة لها لتمكنها من إنجاز التقييم المستقل لضوابط الرقابة الداخلية .

١٤ - نظم الرقابة الداخلية لدى شركات الاستثمار .

ب - دليل الإرشادات العامة لأنظمة الرقابة الداخلية لدى شركات الاستثمار وتقارير مراقبي الحسابات المتعلقة بتقييم تلك الأنظمة .

وينبغي أن يتم بشكل واضح تحديد نظام عمل التدقيق الداخلي. كما يجب أن يتم تأكيد استقلالية التدقيق الداخلي عن طريق تحديد تبعية التدقيق، ومن ثم تقديم التقارير، وذلك إلى مجلس إدارة الشركة أو لجنة التدقيق (المنبثقة من المجلس). كما يمكن أن يتبع التدقيق الداخلي رئيس مجلس الإدارة، مع مراعاة أنه في الأحوال التي يتبع فيها التدقيق لجنة التدقيق، يتعين إبلاغ مجلس الإدارة على الأقل مرتين سنويًا بمخالحاته التدقيق الرئيسية، وما اتخذ من إجراءات بشأنها. وفي أحوال التبعية لرئيس مجلس الإدارة، يتعين عليه عرض تقارير التدقيق (أو ملخص واف بأهم ما تتضمنه من نتائج) على مجلس الإدارة في أول اجتماع قادم.

وبوجه عام، يجب ألا يكون للتدقيق الداخلي أية سلطة أو مسؤولية عن الأنشطة التي يقوم بتدقيقاتها، (أي لا يجب على التدقيق الداخلي أن يدير أو يشرف على تطبيق أنظمة الرقابة الداخلية، بل فقط يراجع كفاية وفاعلية تلك الأنظمة).

٢٠ - ينبغي وضع الترتيبات الالزمة التي تمكن التدقيق الداخلي من الوصول إلى كافة البيانات والسجلات والمعلومات الخاصة بأنشطة الشركة وأموالها، وكذلك الاتصال بكافة العاملين إلى الحد اللازم لإنجاز أعمال التدقيق بصورة فعالة. ويجب مراعاة توافر المؤهلات المهنية و / أو الخبرات العملية الالزمة في القائمين بأعمال التدقيق.

١٤ - نظم الرقابة الداخلية لدى شركات الاستثمار.

ب - دليل الإرشادات العامة لأنظمة الرقابة الداخلية لدى شركات الاستثمار وتقارير مراقببي الحسابات المتعلقة بتقييم تلك الأنظمة.

الجزء الرابع

نطاق الفحص وتقارير مراقبي الحسابات

مقدمة :

٢١ - تغطي أعمال فحص السجلات والأنظمة والضوابط فترة ١٢ شهراً عادةً، وتبدأ الخطوة الأولى بإشعار من البنك المركزي إلى الشركة المعنية - كل عام - يطالبها فيه بموافاته بال报告 المطلوب، ويحدد فيه نطاق الفحص وأية تعليمات أخرى ذات علاقة. وبناءً على هذا الإشعار تقوم الشركة المعنية بإرسال كتاب تكليف لمراقب الحسابات للقيام بال مهمة وإعداد التقرير المطلوب، وترسل نسخة من كتاب التكليف المذكور إلى البنك المركزي .

٢٢ - يتبع على مراقبي الحسابات الذين تعينهم الشركة، بموافقة البنك المركزي، تكوين رأيهم حول مدى التزام إدارة الشركة - خلال فترة الفحص - بمتطلبات البنك المركزي الموضحة في هذا الدليل بشأن كفاية السجلات المحاسبية وغيرها من السجلات الأخرى، وأنظمة الرقابة الداخلية،أخذًا في الاعتبار - لدى تكوين هذا الرأي - طبيعة و مجالات وحجم الأعمال التي تزاولها الشركة .

٢٣ - في الأحوال التي يتبع فيها لمراقب الحسابات - أثناء أعمال الفحص - عدم التزام الشركة بأي من متطلبات هذا الدليل، ويرى أن هذا الأمر قد يمثل أهمية مؤثرة، خاصةً فيما يتعلق بالدور الرقابي للبنك المركزي، أو أن هناك أمراً ملحاً يتطلب إجراءات عاجلة، فيتعين عليه إبلاغ الموضوع إلى الشركة المعنية، التي يجب أن تقوم بدورها بموافاة البنك المركزي فوراً بتلك المعلومات .

٢٤ - تشمل حالات التحفظ في تقارير مراقبي الحسابات ما يلي :

أ - عدم توافر سجلات وأنظمة معينة يرى المراقبون ضرورة توافرها لمساعدة الإدارة في ممارسة أعمال الشركة اليومية بطريقة رشيدة .

ب - وجود ضعف أو قصور هام ومؤثر في بعض السجلات أو الأنظمة خلال فترة الفحص .

ج - عدم قدرة مراقبي حسابات الشركة على تكوين رأي محدد بشأن أحد الجوانب المتعلقة بالسجلات والأنظمة، مما يرى معه المراقبون ضرورة مناقشة الأمر مع الشركة في اجتماع مشترك مع البنك المركزي والشركة المعنية .

١٤ - نظم الرقابة الداخلية لدى شركات الاستثمار.

ب - دليل الإرشادات العامة لأنظمة الرقابة الداخلية لدى شركات الاستثمار وتقارير مراقبي الحسابات المتعلقة بتقييم تلك الأنظمة .

٢٥ - لا يطلب البنك المركزي ضرورة قيام مراقبى الحسابات بتضمين تقاريرهم كل أوجه القصور والضعف، التي تعتبر في حد ذاتها بسيطة في طبيعتها و مجالاتها وتأثيراتها على كفاءة السجلات والأنظمة. وإنما ينبغي عليهم الإبلاغ عن الأمور التي يرون أنها لم تمكنهم من إعطاء تأكيدات مقبولة حول التزام شركات الاستثمار بالشروط والمطلبات الواردة في هذا الدليل .

ويتوقع البنك المركزي أن يشير المراقبون في تقاريرهم إلى ما قد يلاحظونه من تكرار لأي من أوجه القصور التي ظهرت في فحوصهم السابقة .

نطاق الفحص :

٢٦ - عندما يطلب البنك المركزي من إحدى الشركات تكليف مراقبى الحسابات بالقيام بفحص شامل، فإنه يتوقع أن يهتم مراقبو الحسابات بدراسة مدى كفاية السجلات المحاسبية وغيرها من السجلات الأخرى، وأنظمة الرقابة الداخلية في مختلف مجالات نشاط الشركة، بما في ذلك مهام التدقيق الداخلي على أعمال الشركة .

علاوة على ذلك، يجب على مراقبى الحسابات دراسة ما إذا كانت إجراءات الشركة كافية لمنع حالات غسيل الأموال والكشف عنها، ولتقديم التقارير عن الشكوك المتعلقة بها .

(للإطلاع على التعليمات الخاصة بمكافحة غسيل الأموال الصادرة عن بنك الكويت المركزي) .

٢٧ - يجوز لشركات الاستثمار التي تتسم بكبر حجم أعمالها، وتعدد وتنوع عملياتها، بالتشاور مع مراقبى الحسابات وبموافقة البنك المركزي، أن تكلف المراقبين في أحد الأعوام بمهمة محددة لفحص السجلات وأنظمة الرقابة الداخلية في مجال أو أكثر من مجالات نشاط الشركة، وقصر تقاريرهم عليها، وذلك في إطار برنامج تدقيق يمتد عبر عدد من السنوات، كبديل عن الفحص الشامل الذي يغطي جميع المجالات والأنشطة في كل عام .

٢٨ - لا يتوقع البنك المركزي قيام مراقبى الحسابات بفحص أو تقييم قرارات إدارات الشركات وتقديراتها فيما يتعلق بالإدارة الفنية لأعمالها .

التقرير المطلوب :

٢٩ - ينبغي على مراقبى الحسابات أن يقدموا تقاريرهم إلى مجلس إدارة الشركة المعنية، على أن يكون ذلك وفقاً لنموذج التقرير الوارد بالجزء الخامس من هذا الدليل .

١٤ - نظم الرقابة الداخلية لدى شركات الاستثمار.

ب - دليل الإرشادات العامة لأنظمة الرقابة الداخلية لدى شركات الاستثمار وتقارير مراقبى الحسابات المتعلقة بتعييم تلك الأنظمة .

وعلى مراقبى الحسابات أن يضمنوا تقاريرهم رأيهم بصفة عامة حول الأوضاع الرقابية بالنسبة لكل من الأنشطة التي قاموا بفحصها، وعليهم أن يقدموا معلومات موجزة - ما لم يستثن ذلك في خطاب التكليف - عن مجال النشاط الذي يتم فحصه، تشمل على : الهيكل التنظيمي، وحجم العمليات، إضافة إلى المخاطر الرئيسية التي تكون الشركة قد واجهتها، وأهم ضوابط الرقابة الداخلية المعول بها .

وعند الحاجة إلى معلومات إضافية، سيتم تحديد المعلومات المطلوبة في إشعار البنك المركزي الموجه إلى الشركة بطلب التقرير .

٤٠ - وفي حالة التقرير المتحفظ لراقبى الحسابات، فإنه يجب أن يبين التقرير بوضوح المخاطر التي تتعرض لها الشركة من جراء جوانب القصور القائمة، مع الإشارة إلى خطورة القصور وتأثيراته السلبية إذا لم يتم التصحيح. ويعتبر الإطار الزمني لاستجابة الشركة لأى من التوصيات أمراً يتم الاتفاق بشأنه بين الشركة المعنية والبنك المركزي، علماً بأن ذلك الأمر قد يحتاج إلى مناقشته في اجتماع يضم الأطراف الثلاثة .

٤١ - يتعين إتمام التقرير وتقديمه من قبل الشركة المعنية إلى البنك المركزي مع الملاحظات والتعليقات التي ترى إدارة الشركة ضرورة عرضها، وذلك خلال الإطار الزمني الذي يحدده البنك المركزي، بما لا يتعدى أربعة أشهر من نهاية الفترة التي تم فحصها .

ويجب إرسال ملاحظات وتعليقات إدارة الشركة إلى مراقبى الحسابات في ذات الوقت الذي تقدم فيه تلك الملاحظات والتعليقات إلى البنك المركزي .

وإذا ما توصل مراقبو الحسابات - بعد مناقشة الأمر مع الشركة المعنية - إلى إعطاء آراء سلبية، فيجب على الشركة المعنية فوراً إشعار البنك المركزي كتابةً بطلب عقد اجتماع يضم الأطراف الثلاثة، كما يتعين على الشركة أن ترسل نسخةً من ذات الكتاب إلى مراقبى الحسابات .

وإذا لم تتمكن الشركة، أيًّا كانت الأسباب، من تقديم التقرير إلى البنك المركزي خلال الفترة المحددة، فيتعين عليها أن تخطر البنك المركزي كتابةً بأسباب التأخير، حالما تدرك عدم إمكانية إنجاز التقرير في الوقت المحدد .

٤٢ - أُعد نموذج التقرير المطلوب تقديمها إلى مجلس إدارة الشركة المعنية (مرفق النموذج الوارد في الجزء الخامس من هذا الدليل) على أساس أنه سيتم إعداده من قبل مكتب تدقيق حسابات كويتي .

وإذا قبل البنك المركزي، في حالات استثنائية، تقريراً معداً من قبل مراقبى حسابات مسجلين في موطن المقر الرئيسي للشركة المعنية، أو من قبل مسئولي الرقابة في الوطن الأم، فيتعين إعداد ذلك التقرير على ذات الأسس والشروط المحددة في التقرير المطلوب .

١٤ - نظم الرقابة الداخلية لدى شركات الاستثمار.

ب - دليل الإرشادات العامة لأنظمة الرقابة الداخلية لدى شركات الاستثمار وتقارير مراقبى الحسابات المتعلقة بتقييم تلك الأنظمة .

الجزء الخامس

نموذج تقرير مراقبى الحسابات

المقدم إلى أعضاء مجلس إدارة شركة الاستثمار
حول السجلات المحاسبية وغيرها من السجلات الأخرى،
 وأنظمة الرقابة الداخلية

السادة أعضاء مجلس إدارة شركة المحترمين

بناءً على تكليفكم لنا بتاريخ / / ، فلقد قمنا بفحص سجلاتكم المحاسبية وكذا السجلات الأخرى، كما قمنا بفحص وتقدير أنظمة الرقابة الداخلية لدى شركتكم، التي كانت مطبقة خلال (العام / الفترة) المنتهية في / / ، وذلك فيما يختص ب (تذكر : الأنشطة والواقع التي تم فحصها) .

وقد تم الفحص أخذًا في الاعتبار المتطلبات الواردة في دليل الإرشادات العامة الذي أصدره البنك المركزي بتاريخ / / ١٩.

هذا، ونود أن نشير إلى أنه من بين مسئoliاتكم كأعضاء مجلس إدارة شركة العمل على إرساء النظم المحاسبية والسجلات، وأنظمة الرقابة الداخلية الكافية لشركاتكم، أخذًا في الاعتبار تناسب تكلفة عناصر هذه الأنظمة مع المنافع المتوقعة من تطبيقها. علماً بأن الهدف من هذا التقرير هو أن يقدم إليكم تأكيدات معقولة عن مدى كفاية الإجراءات والنظام المتبعة لحماية موجودات الشركة ضد الخسائر التي يمكن أن تنتج عن تصرفات أو استخدامات غير مسؤولة، وأن المخاطر يتم مراقبتها وتقديرها بدقة، وأن العمليات يتم تنفيذها وفقاً لإجراءات التفويض المتبع، ويتم تسجيلها على نحو صحيح، علاوةً على تمكينكم من مزاولة كافة الأعمال بحيطة وحذر .

ومع الأخذ في الاعتبار أنه قد يتربّ على جوانب القصور في أي من الأنظمة المحاسبية أو أنظمة الرقابة الداخلية أن تحدث أخطاء يتأخر، أو لا يتم، الكشف عنها أو تعقبها، وكذلك صعوبة تقدير كفاية الأنظمة لفترات مستقبلية، نظراً لأن معلومات الإدارة وإجراءات الرقابة قد تصبح غير كافية بسبب تغييرات في الظروف، أو نتيجة تدني درجة الالتزام بتلك الإجراءات .

فبراينا، آخذين في الاعتبار طبيعة وحجم الأعمال، خلال السنة / الفترة المنتهية في

١٤ - نظام الرقابة الداخلية لدى شركات الاستثمار.

ب - دليل الإرشادات العامة لأنظمة الرقابة الداخلية لدى شركات الاستثمار وتقارير مراقبى الحسابات المتعلقة بتقييم تلك الأنظمة .

إِمَّا :

أن السجلات المحاسبية، وكذا السجلات الأخرى، وأنظمة الرقابة الداخلية التي قمنا بفحصها تتفق ومتطلبات دليل الإرشادات العامة الذي أصدره بنك الكويت المركزي بتاريخ / / ، (باستثناء الأمور الموضحة في الملحق المرفق بهذا التقرير) .

أو :

أن السجلات المحاسبية، وغيرها من السجلات الأخرى، وأنظمة الرقابة الداخلية التي قمنا بفحصها لا تتفق ومتطلبات دليل الإرشادات العامة الذي أصدره بنك الكويت المركزي بتاريخ / / ، وذلك للأسباب الموضحة في الملحق المرفق بهذا التقرير .

الاسم : ----- / ١٩٩ الكويت في : /
سجل مراقبي الحسابات رقم : -----
فترة : -----
عضو في : -----
التوقيع : -----

١٤ - نظم الرقابة الداخلية لدى شركات الاستثمار.
ب - دليل الإرشادات العامة لأنظمة الرقابة الداخلية لدى شركات الاستثمار وتقارير مراقبي الحسابات المتعلقة بتقييم تلك الأنظمة .

الحافظ

التاريخ : ٦ جمادى الآخرة ١٤٢٢ هـ

الموافق : ١٤ أغسطس ٢٠٠٢ م

الاخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم

تحية طيبة وبعد ،

تعيم الى كافة شركات الاستثمار

أود أن أشير إلى ما تضمنه دليل الارشادات العامة لأنظمة الرقابة الداخلية لدى شركات الاستثمار وتقارير مراقبى الحسابات المتعلقة بتقييم تلك الأنظمة، المعتمد من مجلس إدارة بنك الكويت المركزي في اجتماعه المنعقد بتاريخ ٢/٨/١٩٩٨، والمرسل إليكم بتاريخ ١٥/٢/١٩٩٨، من أنه يشترط الحصول على موافقة البنك المركزي على مراقبى الحسابات الذين تعينهم الشركة لإجراء أعمال الفحص اللازمة لتقييم مدى كفاية أنظمة الرقابة الداخلية المطبقة بشركتكم وفقاً للمتطلبات الموضحة في هذا الدليل وإعداد التقرير المطلوب في هذا الخصوص .

وتعزيزاً لاستقلالية أعمال تدقيق الحسابات المسندة لمراقبى الحسابات من جانب الجمعية العمومية، ولإضفاء أكبر قدر من المصداقية للمساهمين في تقرير مراقبى الحسابات حول البيانات المالية، فإنه يتغير على شركتكم عدم إسناد الأعمال الخاصة بتقييم مدى كفاية أنظمة الرقابة الداخلية المطبقة بالشركة أو أي أعمال فنية أو استشارية أخرى وذلك إلى مكاتب تدقيق الحسابات التي تتولى أعمال تدقيق حسابات الشركة .

مع أطيب التمنيات ،،،

الحافظ

سالم عبد العزيز الصباح

٤ - نظم الرقابة الداخلية لدى شركات الاستثمار.

ج - تعيم بشأن عدم إسناد الأعمال الخاصة بتقييم مدى كفاية أنظمة الرقابة الداخلية المطبقة بالشركة أو أي أعمال فنية أو استشارية أخرى إلى مكاتب تدقيق الحسابات التي تتولى أعمال تدقيق حسابات الشركة .

المحافظ

التاريخ : ١٠ شعبان ١٤٢٢ هـ

الموافق : ١٦ أكتوبر ٢٠٠٢ م

الاخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم

تحية طيبة وبعد،

تعيم الى كافة شركات الاستثمار

إلحاقاً لتعيم بنك الكويت المركزي المؤرخ ٢٠٠٢/٨/١٤ بشأن عدم إسناد الأعمال الخاصة بتقدير مدى كفاية أنظمة الرقابة الداخلية المطبقة بشركتكم أو أي أعمال فنية أو استشارية أخرى وذلك إلى مكاتب تدقيق الحسابات التي تتولى تدقيق حسابات شركتكم.

وبالإشارة إلى ما تنصي به المادة (٢٠) من المرسوم بالقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨١ في شأن مزاولة مهنة مراقبة الحسابات بعدم جواز اشتغال مراقب الحسابات بأية مهنة أخرى تتعارض مع مهنة مراقب الحسابات وخاصة الأعمال المذكورة تحديداً في هذه المادة.

نود الإيضاح بعدم قيام شركتكم بإسناد الأعمال الخاصة بتقدير مدى كفاية أنظمة الرقابة الداخلية والأعمال الفنية والإستشارية الأخرى إلى مكاتب تدقيق حسابات شركتكم، مع عدم إسناد الأعمال الفنية والاستشارية الأخرى ذات الصبغة المحاسبية (على سبيل المثال: تصميم السجلات المحاسبية - إعطاء المشورة حول المعالجات المحاسبية البديلة) إلى الشركات المرتبطة ارتباطاً اقتصادياً أو قانونياً بهذه المكاتب، سواء كان هذا الارتباط عن طريق الملكية المشتركة أو الإدارة المشتركة.

وعليه فإن ما يمكن لشركتكم إسناده لهذه الشركات هي فقط الأعمال الفنية والاستشارية الأخرى ذات الصبغة غير المحاسبية (على سبيل المثال: إعداد دراسات الجدوى - مراجعة خطة العمل - تطوير هيكل الأجور و المرتبات والمشورة في استقطاب الموظفين).

مع أطيب التمنيات ،،

المحافظ

سالم عبد العزيز الصباح

- ١٤ - نظم الرقابة الداخلية لدى شركات الاستثمار.
١٥ - تعيم بشأن عدم إسناد الأعمال الخاصة بتقدير مدى كفاية أنظمة الرقابة الداخلية والأعمال الفنية والإستشارية الأخرى ذات الصبغة المحاسبية إلى الشركات المرتبطة ارتباطاً اقتصادياً أو قانونياً بمكاتب تدقيق الحسابات التي تتولى تدقيق حسابات الشركة .

التاريخ : ١٤٢٥ ربیع الأول
الموافق : ٣ مايو ٢٠٠٤

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم
تحية طيبة وبعد،،،

تعميم إلى جميع البنوك وشركات الاستثمار الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي

مبادئ الإدارة السليمة في المؤسسات المالية (Corporate Governance)

احتل موضوع إدارة الشركات خلال السنوات الأخيرة مكان الصدارة لدى الإدارات الاقتصادية في الدول المختلفة نتيجة للأزمات المالية التي عصفت بشركات مساهمة كبيرة وأدت إلى اهتزاز الثقة في مدى سلامية الإدارة لدى هذه الشركات، ومدى صحة نتائجها المالية المعلنة وما لذلك من تداعيات سلبية مختلفة. كما تزايد الاهتمام بهذا الموضوع مع تنامي ظاهرة الفصل بين الملكية والإدارة في الشركات المساهمة الحديثة، وما ترتب على ذلك من احتمالات نشوء تضارب في المصالح بين الإدارة والمساهمين.

وأخذًا بالاعتبار أن البنوك وشركات الاستثمار في دولة الكويت تعمل في بيئة رقابية وتنظيمية توفر أطر تشريعية ملائمة للإدارة السليمة لهذه الشركات، خاصة مع وجود نظم وتعليمات رقابية صادرة عن البنك المركزي تغطي مختلف جوانب العمل المصرفي والمالي لديها، إلا أنه مع تزايد الاهتمام الدولي بموضوع إدارة الشركات بسبب جسامته المخاطر التي تكتشف في الأسواق العالمية من وقت لآخر كنتيجة للممارسات غير السليمة في تلك الشركات، فقد رأى البنك المركزي أن يقوم بإصدار توجيهات إلى البنوك وشركات الاستثمار تتصل مباشرة بموضوع مبادئ الإدارة السليمة في المؤسسات المالية، وذلك للتتأكد على ما تتضمنه التعليمات الصادرة عن البنك المركزي من ضوابط بشأن هذه المبادئ، وكذلك لاستكمال تلك التعليمات بمجموعة من المبادئ الأخرى في مجال الإدارة السليمة سواء بالنسبة للبنوك أو بالنسبة لشركات الاستثمار.

١٤ - نظم الرقابة الداخلية لدى شركات الاستثمار.
هـ - تعميم بشأن مبادئ الإدارة السليمة في المؤسسات المالية (Corporate Governance).

ومرفق نسخة من هذه التوجيهات لرعايتها تطبيقاتها وبحيث تنعكس بصورة واضحة في الهيكل الإدارية لدى البنوك وشركات الاستثمار، وفي سياساتها وممارساتها.

ونأمل أن تكون هذه التوجيهات حافزاً للمؤسسات المالية في دولة الكويت لتحقيق أفضل الممارسات لديها في مجال الإدارة السليمة.

مع أطيب التمنيات ،،

المحافظ

سالم عبدالعزيز الصباح

١٤ - نظم الرقابة الداخلية لدى شركات الاستثمار .

هـ - تعليم ب شأن مباديء الإدارة السليمة في المؤسسات المالية (Corporate Governance).

توجيهات إلى البنوك وشركات الاستثمار بشأن مبادئ الإدارة السليمة في المؤسسات المالية (Corporate Governance)

توجيهات ومبادئ عامة :

١ - شهد العالم خلال العقود الثلاثة الماضية تحولات هامة في دور القطاع الخاص في التنمية الاقتصادية وتوفير فرص العمالة، كما تزايد عدد الدول التي تبني نظام السوق كمرشد لسياستها الاقتصادية. وقد اقترن هذه التطورات بـ**تضارب الوعي لأهمية الدور الذي تلعبه الشركات في الحياة الاقتصادية وفي مجال رفاهية الأفراد.**

كذلك فقد تزايد الاهتمام بموضوع الإدارة السليمة "Corporate Governance" في الشركات مع تنازع ظاهرة الفصل بين الملكية والإدارة في الشركات المساهمة الحديثة، وما ترتب على ذلك من احتمالات نشوء تضارب في المصالح بين الإدارة والمساهمين.

وقد احتل هذا الموضوع في السنوات الأخيرة مكان الصدارة لدى الإدارات الاقتصادية في الدول المختلفة نتيجة للأزمات المالية التي عصفت بشركات مساهمة كبيرة وأدت إلى اهتزاز الثقة في مدى سلامة الإدارة لدى هذه الشركات، ومدى صحة نتائجها المالية المعنة وبالتالي حقيقة أسعار أسهم هذه الشركات في أسواق الأوراق المالية وما ذلك من تداعيات سلبية مختلفة. ومن هذا المنطلق، فإن التوجهات الحالية للإدارة السليمة للشركات المدرجة في الأسواق المالية باتت تؤكد على أن هذه الشركات هي جزء من نظام اقتصادي متكامل يؤثر ويتأثر بالمحيط المحلي والإقليمي والدولي مما يستوجب الرقابة والتدقيق، وهو الأمر الذي أعطى مزيداً من التأكيد على وظائف التدقيق الداخلي والخارجي ومسؤوليات مجالس الإدارة في تشكيل لجان تدقيق من أجل مراقبة عمليات المؤسسة بصورة فعالة، وتعزيز كفاءة وفاعلية مجالس الإدارة في المشاركة في مراقبة العمليات.

٢ - بموجب التعريف الذي تضمنته المبادئ المعتمدة من قبل المجلس الوزاري لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية حول إدارة الشركات "Corporate Governance" - وهو التعريف الذي اعتمدته لجنة بازل للرقابة المصرفية - تمثل إدارة الشركات في "مجموعة العلاقات المتربطة بين الإدارة التنفيذية للمؤسسة ومجلس إدارتها والمساهمين فيها والأطراف الأخرى ذات العلاقة". وفي سياق هذا التعريف، أوضحت هذه المبادئ أن الإدارة السليمة للشركات يجب أن تتضمن الهيكل الذي يتم من خلاله "تحديد أهداف الشركة ووسائل تحقيق الأهداف، ومراقبة الأداء ، مع توفير التحفيز الملائم لمجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للسعى نحو تحقيق الأهداف لصالح الشركة والمساهمين ضمن إجراءات تسهيل الرقابة الفعالة وتشجيع المؤسسات على استخدام الموارد بصورة أكثر فاعلية".

١٤ - نظم الرقابة الداخلية لدى شركات الاستثمار.

هـ - تعليم ب شأن مبادئ الإدارة السليمة في المؤسسات المالية (Corporate Governance).

وبذلك تقوم إدارة الشركات على كيفية الموازنة بين الصالحيات التي تتمتع بها إدارة الشركة وحماية حقوق المساهمين ومصالح الأطراف الأخرى ذات العلاقة. وتعتبر الإدارة السليمة والشفافية من الركائز الأساسية لإدارة الشركات.

٣ - بالإطلاع على مجموعة المبادئ الواردة في ورقة منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية حول إدارة الشركات، والمبادئ والتوجيهات الصادرة عن معهد التمويل الدولي حول إدارة الشركات والشفافية في الأسواق الناشئة ، ومبادئ وтогиеات ورقة بازل حول تعزيز الإدارة السليمة في المؤسسات المصرفية، تقوم الإدارة السليمة للشركات على مجموعة محاور أساسية تتضمن مع التعريف المشار إليه أعلاه. وتتمثل هذه المحاور في حماية حقوق المساهمين ومعاملتهم بالتساوي، واحترام وحماية مصالح الأطراف الأخرى ذات العلاقة، وتحديد مسؤوليات مجالس الإدارة والإدارات التنفيذية، بالإضافة إلى الإفصاح والشفافية والممارسة السليمة، والتأكد على وظائف التدقيق الداخلي والخارجي ولجان التدقيق.

٤ - ضمن إطار هذه المحاور لمبادئ الإدارة السليمة، فإن الأطر التشريعية والتنظيمية المعتمدة بها في دولة الكويت - وبصفة خاصة القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية ومجموعة النظم والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي بشأن ما تمارسه المؤسسات المالية من أنشطة مختلفة - تتضمن العديد من الجوانب المهمة المتعلقة بالإدارة السليمة في هذه المؤسسات. كذلك فإن قانون الشركات التجارية رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ ، والقوانين الصادرة في شأن تنظيم سوق الكويت للأوراق المالية، والقرارات الصادرة عن إدارة سوق الكويت للأوراق المالية تتضمن بدورها مجموعة الضوابط والأحكام المتعلقة بالمحاور الرئيسية التي تقوم عليها مبادئ الإدارة السليمة للشركات في دولة الكويت.

٥ - أنه ومع تزايد الاهتمام الدولي بموضوع إدارة الشركات بسبب جسامته المخاطر التي تتكشف في الأسواق العالمية من وقت آخر كنتيجة للممارسات غير السليمة، فقد رأى بنك الكويت المركزي أنه من الأهمية إصدار توجيهات إلى البنوك وشركات الاستثمار تصل مباشرة بموضوع "الإدارة السليمة في المؤسسات المالية" "Corporate Governance" للتأكد على ما تتضمنه تعليماتنا السابقة من مبادئ بهذا الشأن ولاستكمال تلك التعليمات بما روى مناسبًا إضافته من مبادئ أخرى في مجال الممارسات السليمة، سواء بالنسبة للبنوك أو بالنسبة لشركات الاستثمار.

ومدرج فيما يلي المحاور الأساسية التي تقوم عليها مبادئ الإدارة السليمة للمؤسسات المالية لتطبيقها من قبل البنوك وشركات الاستثمار،أخذًا بالاعتبار أن التوجيهات والمبادئ العامة الواردة أعلاه تمثل المرجعية الالازمة من أجل حث المؤسسات المالية في دولة الكويت على تشجيع أفضل الممارسات في هذا الشأن.

١٤ - نظم الرقابة الداخلية لدى شركات الاستثمار.

٥- تعليم بشأن مبادئ الإدارة السليمة في المؤسسات المالية (Corporate Governance).

المحور الأول

حماية حقوق المساهمين ومعاملتهم بصورة متساوية

يجب أن يؤكد هيكل إدارة المؤسسة المالية و سياساتها وممارساتها ما تتضمنه القوانين والنظم والتعليمات الصادرة عن الجهات الرقابية المختلفة من ضوابط وإجراءات بشأن حماية حقوق المساهمين ومعاملتهم بصورة متساوية وذلك من حيث :

- ١) حماية الحقوق الأساسية للمساهمين المتعلقة بتسجيل الملكية ونقلها وتحويلها، والمشاركة والتصويت في اجتماعات المساهمين، والمشاركة في الأرباح، والحصول على معلومات منتظمة حول المؤسسة.
- ٢) التأكيد على حقوق المساهمين في الإطلاع أو المشاركة في القرارات المتعلقة بالتعديلات في عقد تأسيس المؤسسة ونظامها الأساسي، بما في ذلك التعديلات التي تطرأ على رأس المال من خلال طرح أسهم جديدة للمساهمين، أو طرح أسهم تحت نظام خيار السهم للموظف، أو من خلال إعادة شراء أسهم، وكذلك القرارات المتعلقة بأي معاملات غير عادية لها تأثيرات على مصير المؤسسة أو سير نشاطها مثل الاندماج أو بيع جانب ملموس من أصول الشركة أو التخلی عن الشركات التابعة.
- ٣) تأكيد وضمان المشاركة الفعالة للمساهمين في اجتماعات الجمعية العمومية وتعريفهم بإجراءات وقواعد التصويت، ويشمل ذلك إخبارهم بموعيد اجتماع الجمعية العمومية وجدول الأعمال، قبل الاجتماع بفترة معقولة من الوقت لكي يتسلى لهم الإعداد لنظام التمثيل (التصويت بالوكالة)، وأن يتم النشر عن مكان وزمان الاجتماع بشكل علني وفقاً لما تنص عليه القوانين والنظم والتعليمات الصادرة في هذا الشأن.
- ٤) التأكيد على أهمية الإفصاح عن هيكل رأس المال أو أي ترتيبات يمكن أن يترتب عليها سيطرة بعض المساهمين.
- ٥) التأكيد على معاملة جميع المساهمين بالتساوي، بما في ذلك صغار المساهمين والمساهمين الأجانب، وإتاحة الفرصة لهم لسؤال المجلس و تصويب أي تجاوزات لحقوقهم.

١٤ - نظم الرقابة الداخلية لدى شركات الاستثمار.

هـ - تعليم ب شأن مباديء الإدارة السليمة في المؤسسات المالية (Corporate Governance).

المotor الثاني

دور الأطراف ذات العلاقة

يقصد بالأطراف ذات العلاقة جميع الأفراد والمؤسسات والجهات التي تربطها علاقة بالمؤسسات المالية مثل (أصحاب الودائع، المقرضون، الدائنوون، المستثمرون، الموظفون، المجتمع كل) وفي هذا المجال يتطلب تعزيز الإدارة السليمة ما يلي :

(١) يجب أن يؤكد هيكل إدارة المؤسسة و سياساتها وممارساتها احترام حقوق ومصالح الأطراف ذات العلاقة بالمؤسسة كما تحددها القوانين والنظم والتعليمات الصادرة بهذا الشأن، وكذلك تشجيع التعاون فيما بين المؤسسة وهذه الأطراف من أجل تعزيز التنمية وإيجاد الفرص المناسبة للعملة الوطنية، وتعزيز سلامة المراكز المالية لهذه المؤسسات.

وعلى المؤسسات المالية أن تراعي أن أحد الجوانب المهمة في الإدارة السليمة هو ضمان تدفق الأموال داخل هذه المؤسسات. ولذلك فإن النجاح النهائي هو نتيجة عمل مشترك من عدة أطراف وهم المودعون والمقرضون والموظفوون والمستثمروون وغيرهم من لهم علاقات تعامل مع هذه المؤسسات. ويجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تدرك أن مصلحتها على المدى الطويل هي تعزيز خلق الثروة من خلال تعاون ومشاركة جميع الأطراف ذات العلاقة.

و من الجدير بالذكر أن القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية ومجموعة القواعد والتعليمات الصادرة إلى البنوك والمؤسسات المالية الأخرى في شأن ممارسة هذه المؤسسات لأنشطتها المختلفة تتضمن الضوابط والأسس التي توفر الحماية اللازمة لحقوق الأطراف ذات العلاقة وبصفة خاصة المودعين، والمقرضين، والمساهمين، وبما يضمن حماية المراكز المالية لهذه المؤسسات وتفعيل دورها في خدمة المجتمع وعملية التنمية الاقتصادية. ولذلك فإن التزام هذه المؤسسات بتطبيق ما تضمنه القانون والتعليمات الصادرة من البنك المركزي من ضوابط بشأن ممارسة هذه المؤسسات لأنشطتها بشكل الإطار العام لأهم المحاور التي تقوم عليها الإدارة السليمة للمؤسسات المالية.

(٢) يجب أن يؤكد هيكل إدارة المؤسسة و سياساتها وممارساتها على حقوق الأطراف الأخرى في تصويب أي تجاوزات لحقوقهم وفقاً لما تنص عليه القوانين المتعلقة بهذا الشأن.

(٣) في حالة السماح لأي من الأطراف الأخرى بالمشاركة في إدارة المؤسسة المالية، فإنه يجب إتاحة الفرصة إلى هؤلاء الأطراف للوصول إلى المعلومات المناسبة في ضوء طبيعة مشاركتهم.

١٤ - نظم الرقابة الداخلية لدى شركات الاستثمار.

ـ تعليم بشأن مباديء الإدارة السليمة في المؤسسات المالية (Corporate Governance).

المحور الثالث

الإفصاح والشفافية

يعتبر نظام الإفصاح الجيد خاصية محورية لمراقبة السوق على أداء الشركات وإدارتها، إضافة إلى أنه من الأمور المهمة التي يتم على أساسها ممارسة المساهمين لحقوقهم الانتخابية.

ويعتبر الإفصاح أداة فعالة للتأثير في سلوك الشركات وحماية المستثمرين، وكلما كان نظام الإفصاح قوياً كلما ساهم ذلك في تعزيز الثقة في السوق المالية. كذلك فإن المساهمين والمستثمرين بحاجة إلى معلومات صحيحة ومهمة ومفصلة بصورة كافية تمكن هؤلاء المستثمرين من تقييم إدارة هذه الشركات واتخاذ قرارات استثمارية مناسبة.

ويمكن تعريف المعلومات المهمة بأنها أي معلومات تؤثر على أسعار أسهم الشركة أو تلك المعلومات التي يؤدي حذفها أو عدم التصريح عنها إلى التأثير في القرارات الاقتصادية المتخذة من قبل مستخدمي هذه المعلومات.

وفي هذا الإطار، يتطلب تعزيز الإدارة السليمة للمؤسسات المالية أن يتضمن هيكل إدارة المؤسسة و سياساتها الآلية المناسبة بشأن الإفصاح الدقيق وفي الوقت الملائم لجميع المسائل المهمة المتعلقة بالمؤسسة ومنها الوضع المالي، الأداء ونتائج الأعمال، أي تغيرات في الملكية أو في إدارة المؤسسة، وأي مواضيع أخرى تتطلبها القوانين والتعليمات الصادرة بهذا الشأن وبصفة خاصة متطلبات الإفصاح كما هي واردة في التعليمات الصادرة عن بنك الكويت المركزي بشأن ممارسة هذه المؤسسات لأنشطتها المختلفة، والتعليمات الصادرة عن سوق الكويت للأوراق المالية.

أن مبادئ الإفصاح في الوقت الملائم تشمل جميع التطورات المهمة التي تظهر خلال الفترة اللاحقة لتقديم آخر تقرير، وتتطلب هذه المبادئ رفع تقارير تلقائية بهذه التطورات إلى جميع المساهمين وعلى أساس معاملتهم بصورة متساوية.

ويجب أن يتضمن الإفصاح - كحد أدنى - جميع المعلومات والبيانات المحددة بموجب القوانين والتعليمات الصادرة بهذا الشأن، ومنها على سبيل المثال لا الحصر :

١) نتائج التشغيل والنتائج المالية للمؤسسة المتمثلة في كل من الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر، وقائمة التدفقات النقدية، واللاحظات على البيانات المالية. أن الهدف من هذا الإفصاح هو تقديم البيانات والمعلومات الأساسية الالزمة لتقدير السهم ومراقبة أداء المؤسسة بصورة ملائمة.

١٤ - نظم الرقابة الداخلية لدى شركات الاستثمار.

هـ - تعليم ب شأن مبادئ الإدارة السليمة في المؤسسات المالية (Corporate Governance).

٢) هيكل الملكية الأساسية للأسماء، أو غيرهم من لهم سيطرة على إدارة المؤسسة. ويعتبر هذا الإفصاح من الحقوق الأساسية التي يجب معرفتها من قبل المستثمرين.

٣) أعضاء مجلس الإدارة والموظفوون في المناصب التنفيذية الرئيسية وحزمة مكافآتهم المالية بما في ذلك أي مزايا ممنوعة لهم بموجب نظم خيار السهم للموظف. وتعتبر هذه المعلومات ضرورية للمستثمر من أجل تقييم خبرات ومؤهلات الأعضاء والموظفيين وكذلك تقييم أي تعارض محتمل للمصالح^(١).

٤) المواضيع المهمة المتعلقة بالموظفيين وغيرهم من الأطراف ذات العلاقة التي يمكن أن تؤثر بصورة جوهرية على أداء المؤسسة.

٥) طبيعة وحجم المعاملات مع أي أطراف ذات صلة ومن لهم تأثيرات أو سيطرة على المؤسسة، بما في ذلك موظفي الإدارة في المناصب الرئيسية.

٦) هيكل المؤسسة وسياساتها فيما يتعلق بوضع قرارات وسياسات الإدارة موضع التنفيذ، وعدم تداخل السلطة فيما بين المساهمين والإدارة وأعضاء المجلس. إن الإفصاح عن هذه المعلومات هو من متطلبات تقييم إدارة المؤسسة.

٧) أهداف وسياسات المؤسسة بشأن أخلاقيات السلوك المهني، وإلتزامات المؤسسة تجاه البيئة والجمهور. إن الإفصاح عن هذه الأهداف والسياسات قد يكون مفيداً من أجل تقييم أفضل للعلاقة فيما بين المؤسسة المالية والمجتمع الذي تعمل به.

٨) النظم والآليات المطبقة لدى المؤسسة من أجل إدارة ومراقبة المخاطر المختلفة للعمل المصرفي والمالي. إن الإفصاح عن هذه النظم هو من متطلبات تقييم الإدارة في مجال السيطرة على هذه المخاطر وكذلك تقييم درجة وحجم المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها المؤسسة في ضوء حجم وطبيعة الأنشطة التي تمارسها.

٩) يجب أن يتم تحضير البيانات المالية والإفصاح عنها وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية أو أي معايير معتمدة بهذا الشأن بموجب القوانين والقرارات الصادرة عن الجهات الرقابية المختلفة وبصفة خاصة التعليمات الصادرة عن البنك المركزي بشأن تقارير المدقق الخارجي.

١٠) على المؤسسة أن تراعي نشر المعلومات بصورة يمكن الوصول إليها من قبل المستفيدين في الوقت الملائم وبتكلفة عادلة.

(١) صدر التعليم المؤرخ ٢٠١٠/٢ و المدرج في البند (و) من هذا الفصل بشأن إفصاح شركات الاستثمار عن أي تغيرات في مجالس إداراتها فور حدوثها بأي من وسائل الإفصاح المناسبة.

١٤ - نظم الرقابة الداخلية لدى شركات الاستثمار.

هـ - تعليم بشأن مبادئ الإدارة السليمة في المؤسسات المالية (Corporate Governance).

المحور الرابع

مسؤوليات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية

مسؤوليات مجلس الإدارة

يجب أن يؤكد هيكل إدارة المؤسسة التوجه الاستراتيجي لها والإشراف الفعال للمجلس على الإدارة التنفيذية، ومسؤولية المجلس تجاه المؤسسة والمساهمين.

ويتمثل المحور الأساسي للإدارة السليمة في وجود مجلس إدارة يمارس مسؤولياته في ضوء أغراض المؤسسة وأهمية ما تمارسه من أنشطة ومنجزات. وضمن هذا الإطار فإن تطبيق مبادئ الإدارة السليمة للمؤسسات المالية يتطلب من مجلس الإدارة ممارسة مهامه ضمن إطار المسؤوليات التالية :

مسؤوليات أساسية :

(١) على مجلس الإدارة ممارسة مهامه بصورة جماعية ومستقلة، وتكرис الوقت الكافي لمسؤولياتهم، والعمل بحسن نية وبجدية تامة لما هو في مصلحة المؤسسة والمساهمين.

(٢) أن أي قرارات صادرة عن مجلس الإدارة فيما يتعلق بشئون المساهمين يجب أن تتم أخذًا بالإعتبار معاملة جميع المساهمين بصورة عادلة.

(٣) على مجلس الإدارة أن يتتأكد من أن نشاط المؤسسة وممارساتها تأخذ بالإعتبار مصلحة الأطراف ذات العلاقة كما تنص عليها القوانين والتعليمات الصادرة في هذا الشأن.

(٤) على أعضاء مجلس الإدارة إصدار قراراتهم بناءً على معلومات مناسبة وصحيحة يتم الحصول عليها في الوقت الملائم.

الاستراتيجية والخطيط :

(٥) على مجلس الإدارة إختيار جهاز الإدارة التنفيذية العليا في المؤسسة أخذًا بالإعتبار التأهيل العلمي والخبرات الالازمة في المجال المصرفي والمالي لشاغلي هذه الوظائف مع مراعاة ضوابط التأهيل التي تتطلبه القوانين والتعليمات الصادرة عن الجهات الرقابية المختلفة بهذا الشأن.

١٤ - نظم الرقابة الداخلية لدى شركات الاستثمار.

هـ - تعليم ب شأن مبادئ الإدارة السليمة في المؤسسات المالية (Corporate Governance).

٦) على مجلس الإدارة وضع استراتيجية عمل للمؤسسة وخطط سنوية وأهداف أداء وسياسات لإدارة ومراقبة المخاطر المختلفة، بالإستعانة بالإدارة التنفيذية أو خبراء ومستشارين من خارج المؤسسة إذا تطلب الأمر.

٧) مراجعة وتوجيه استراتيجية وخطة عمل المؤسسة، وخطط العمل السنوية، ومراقبة تنفيذ الخطط وتطبيقها والأداء الفعلي مقارنة بالأداء المستهدف.

الهيكل التنظيمي والرقابة الداخلية :

٨) على مجلس الإدارة إعتماد هيكل تنظيمي يتلائم مع طبيعة عمل المؤسسة ونشاطاتها وبما يكفل الضوابط التنظيمية الالزامية لتنفيذ الاستراتيجية المعتمدة من مجلس الإدارة من خلال تعريف الأهداف المحددة لكل وحدة إدارية وتحديد مهامها ومسؤولياتها وتحديد الصالحيات وخطوط الاتصال للإداريين على مختلف مستوياتهم الإدارية وبما يحقق الرقابة الثنائية ومبداً الفصل في المسؤوليات لتجنب تعارض المهام ومخاطر التشغيل، مع وجود أدلة وسياسات وإجراءات عمل لتنفيذ العمليات ومراقبتها وتوصيف وظيفي لختلف الوظائف وتحديد مؤهلات وخبرات شاغليها.

٩) التأكد بصفة دورية من كفاية وفاعلية نظم الرقابة الداخلية الالزامية لحماية ممتلكات المؤسسة وأصولها وصحة بياناتها المالية وكفاءة عملياتها بجوانبها الإدارية والمالية والمحاسبية والتأكد من الإلتزام بمختلف هذه الضوابط الرقابية، وكذلك التأكد من أن هذه الضوابط توفر للمؤسسة الحماية الالزامية من أي تدخل غير مشروع من داخل المؤسسة أو خارجها.

١٠) على مجلس الإدارة أن يتتأكد من أن جهاز التدقيق الداخلي يتمتع بالاستقلالية والأهلية، ومن أن نطاق وإجراءات ودورية التدقيق تتناسب مع درجات المخاطر التي تتعرض لها أنشطة المؤسسة المختلفة. ويجب أن يتم تعيين رئيس وجهاز التدقيق الداخلي وتحديد امتيازاتهم من قبل مجلس الإدارة تأكيداً لمبدأ استقلالية وأهلية التدقيق.

أن تعزيز فاعلية مجلس الإدارة تتطلب من المجلس الاستفادة من ملاحظات التدقيق، والطلب من المدقق الخارجي تقييم فعالية ضوابط الرقابة الداخلية. وعلى المجلس أن ينظر إلى التدقيق الداخلي والتدقيق الخارجي كأدوات رقابة مهمة، والاستفادة من تقارير التدقيق بصفتها مراجعة مستقلة للمعلومات المرفوعة من الإدارة التنفيذية إلى المجلس.

١٤ - نظم الرقابة الداخلية لدى شركات الاستثمار.

هـ- تعليم ب شأن مباديء الإدارة السليمة في المؤسسات المالية (Corporate Governance).

الإشراف على الإدارة التنفيذية :

(١١) على مجلس الإدارة تقييم أداء الإدارة التنفيذية وتحديد مدى قدرتها على تنفيذ السياسات والإجراءات الخاصة بالرقابة الداخلية وتقييم النتائج المستهدفة، وإجراء ما يلزم من تعديلات ضرورية في ضوء هذه النتائج.

(١٢) مراقبة المصاريف الرأسمالية الأساسية ومراجعة التعويضات المالية للوظائف التنفيذية الرئيسية وأعضاء المجلس، والتأكد من شفافية منح هذه التعويضات.

(١٣) يعتمد مجلس الإدارة على ما يتوافر لدى الإدارة التنفيذية من خبرات في تنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس دون أي تدخل في اختصاصاتها. وفي حالة مشاركة أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة في تنفيذ قرارات صادرة عن المجلس فإن هذه المشاركة يجب أن تتم بناءً على تفويض صادر عن مجلس الإدارة مع إطلاع المجلس على ما تم اتخاذه بهذا الشأن.

(١٤) على مجلس الإدارة التأكد من التزام الإدارة التنفيذية بالقوانين والتعليمات الصادرة عن الجهات الرقابية المختلفة، والقرارات الصادرة عن مجلس الإدارة ، فيما يتعلق بما تمارسه المؤسسة من أنشطة مختلفة في هذا المجال، وذلك من أجل حماية المؤسسة من مخاطر عدم الالتزام بهذه القوانين.

الممارسات المهنية وإدارة تعارض المصالح :

(١٥) على مجلس إدارة وإدارة ومراقبة التعارض المحتمل فيما بين مصالح المؤسسة ومصالح أعضاء المجلس والمساهمين، بما في ذلك سوء استخدام موارد المؤسسة وأي سوء استخدام في التعاملات فيما بين المؤسسة ورؤساء الأعضاء.

(١٦) الالتزام بالمحافظة على سرية المعلومات والبيانات الخاصة بعملاء المؤسسة وفقاً لما تنص عليه القوانين والتعليمات الصادرة عن الجهات الرقابية في هذا الشأن.

(١٧) عدم استخدام المعلومات المتوافرة لدى عضو مجلس الإدارة عن أوضاع المؤسسة من أجل تحقيق مصالح ذاتية أو مصالح لأطراف أخرى ذات صلة.

مسؤولية المجلس تجاه المساهمين والجهات الرقابية :

(١٨) يعتبر مجلس الإدارة مسؤولاً تجاه المساهمين والأطراف والجهات الأخرى المعنية بصحة القوائم المالية للمؤسسة ونتائج أعمالها. ويجب أن تتصف هذه البيانات بالشفافية والموضوعية والإفصاح عن جميع المعاملات مع الأطراف ذات الصلة وفقاً لما تنص عليه القوانين والقرارات والتعليمات الصادرة بهذا الشأن .

١٤ - نظم الرقابة الداخلية لدى شركات الاستثمار.

هـ - تعليم ب شأن مباديء الإدارة السليمة في المؤسسات المالية (Corporate Governance).

(١٩) يعتبر مجلس الإدارة المسؤول الأول أمام السلطة الرقابية عن سلامة المركز المالي للمؤسسة وحماية حقوق المساهمين والمودعين، وكذلك المسؤول عن صحة وشفافية البيانات والمعلومات المالية التي يتم تقديمها إلى بنك الكويت المركزي. وعلى مجلس الإدارة التحقق من التزام المؤسسة بالقوانين والقرارات والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي.

التعويضات المالية لمجلس الإدارة :

(٢٠) يراعى أن تكون حزمة التعويضات المالية لأعضاء مجلس الإدارة (من مكافآت أو بدلات أو غيرها) بما يتاسب مع أهمية وأعباء مسؤولياتهم، وبما يوفر الحوافز لممارسة مهامهم لما هو في مصلحة المؤسسة والمساهمين والالتزام بمسؤولياتهم في هذا المجال، دون أي مغalaة في منح هذه التعويضات.

دور ومسؤولية الإدارة التنفيذية

تشمل الإدارة التنفيذية في المؤسسة رئيس الجهاز التنفيذي، وهو المدير العام، ومساعدي المدير العام للعمليات المختلفة، واللجان الإدارية والفنية المشكّلة بناءً على قرارات مكتوبة ومخولة. وضمن إطار ممارسة الإدارة السليمة في المؤسسات المالية، تتمثل مسؤوليات الإدارة التنفيذية فيما يلي:

(١) اقتراح استراتيجيات عمل المؤسسة وخططها و سياساتها في مجال العمليات المصرفية والمالية المختلفة لاعتمادها من قبل مجلس الإدارة، وعلى أن تكون هذه السياسات مبنية على الخبرات المناسبة في هذا المجال.

(٢) الالتزام بتنفيذ السياسات المعتمدة من قبل مجلس الإدارة فيما يتعلق بمختلف أنشطة المؤسسة وعملياتها ووضع الآليات المناسبة للتحقق من الالتزام بتطبيق هذه السياسات.

(٣) أن أي قرارات مهمة تتخذها الإدارة يجب أن تتم بناءً على قرارات يشارك فيها أكثر من شخص من الأشخاص المسؤولين في الإدارة التنفيذية.

(٤) تزويد مجلس الإدارة بتقارير مالية وإدارية منتظمة حول تطبيق السياسات المعتمدة من المجلس، وسير نشاط المؤسسة ونتائج عملياتها مع مقارنة معدلات الأداء الفعلي بمعدلات الأداء المستهدفة وتحديد الانحرافات وأسبابها وتقديم أي مقتراحات لازمة لتعديل وتفعيل هذه السياسات.

وعلى الإدارة التنفيذية الالتزام بمبدأ الشفافية والموضوعية فيما ترفعه من تقارير بشأن عمليات المؤسسة.

١٤ - نظم الرقابة الداخلية لدى شركات الاستثمار.

هـ - تعليم ب شأن مباديء الإدارة السليمة في المؤسسات المالية (Corporate Governance).

٥) تعتبر الإدارة التنفيذية مسؤولة عن الالتزام بتنفيذ القوانين واللوائح والتعاميم الصادرة عن البنك المركزي والجهات الرقابية الأخرى بشأن ما تمارسه المؤسسة من أنشطة وعمليات، وذلك لتجنب تعرضها لمخاطر عدم الالتزام مثل الجزاءات والخسائر المالية ومخاطر السمعة. وعلى الإدارة التنفيذية وضع السياسات الالزمة للتحقق من الالتزام.

٦) على الإدارة التنفيذية ممارسة نشاطها وفقاً لمعايير السلوك المهني، مع وضع التعليمات المناسبة لتطبيقها من قبل جميع العاملين في المؤسسة وتضمين سياساتها ضوابط للالتزام بمعايير السلوك المهني كلما طلب الأمر.

٧) على الإدارة التنفيذية إعداد القوائم المالية للمؤسسة وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية أو أي معايير معتمدة أو تعليمات صادرة في هذا الشأن.

المotor الخامس

لجنة التدقيق واللجان المنبثقة عن المجلس

أن مراقبة عمليات المؤسسة بصورة فعالة تتطلب من مجالس الإدارة تشكيل اللجان الفرعية الالزمة لتعزيز كفاءة وفعالية المشاركة في مراقبة العمليات.

ويعتبر تشكيل لجان للتدقيق في البنوك والمؤسسات المالية من متطلبات الإدارة السليمة، وهي من ضمن الأولويات القصوى في سياسات هذه الشركات.

ووفقاً لممارسات الإدارة السليمة والتوجهات الدولية، فإن تشكيل هذه اللجان وتحديد مهامها يتم ضمن إطار العمل التالي:

١) يتم تشكيل اللجنة بقرار من مجلس إدارة الشركة، وتتكون من ثلاثة أعضاء (رئيس وعضوين) يتم انتخابهم من قبل المجلس من بين الأعضاء غير المنوط بهم أعمال تنفيذية داخل المؤسسة، وهم من توافر لديهم خبرات مالية كافية من حيث القدرة على تحليل البيانات المالية. وتستمر اللجنة في عملها طيلة مدة استمرار عضوية مجلس الإدارة كما ويحدد مجلس الإدارة بدل الأتعاب الذي يراه مناسباً لأعضاء اللجنة.

٢) تعمل لجنة التدقيق تحت إشراف مجلس الإدارة وترفع إليه تقاريرها وتوصياتها فيما يتعلق بنتائج ممارساتها لمهامها.

١٤ - نظم الرقابة الداخلية لدى شركات الاستثمار.

هـ- تعليم ببيان مباديء الإدارة السليمة في المؤسسات المالية (Corporate Governance).

٣) تشمل المهام الأساسية للجنة التدقيق ما يلي :

- ★ الإشراف على التدقيق الخارجي لأعمال المؤسسة. ومراجعة مدى شمولية التدقيق، والتحقق من وجود التنسيق بين أعمال مدققي الحسابات الخارجيين في حالة وجود أكثر من مدقق.
- ★ الإشراف على أعمال التدقيق الداخلي ومراجعة وإقرار نطاق أعمال التدقيق ودوريتها.
- ★ استلام تقارير التدقيق والتأكيد من اتخاذ الإجراءات لتصويب أي ملاحظات أو مناطق ضعف في الرقابة.
- ★ التأكيد من التزام المؤسسة بالسياسات والقوانين والتعليمات.
- ★ مراجعة كفاية وفاعلية نظم الرقابة الداخلية لدى المؤسسة بما في ذلك السياسات والإجراءات المتعلقة بالمارسات السليمة لإدارة ومراقبة المخاطر المختلفة.
- ★ مراجعة البيانات المالية للبنك قبل عرضها على مجلس الإدارة، والتحقق من تطبيق تعليمات البنك المركزي بشأنها.
- ★ تزويد مجلس الإدارة بتقارير دورية حول أمور التدقيق الداخلي والخارجي.

٤) تجتمع لجنة التدقيق مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك، أو بناءً على طلب العضوين الآخرين، ويكون اجتماعها قانونياً بحضور عضوين على الأقل.

ويشارك رئيس التدقيق الداخلي في الاجتماعات الدورية للجنة التدقيق، وللجنة أن تستدعي أي شخص في المؤسسة للاستئناس برأيه عند مناقشة مسألة معينة.

٥) يتولى أمين سر مجلس الإدارة أمانة سر لجنة التدقيق، ويتمأخذ محاضر الاجتماعات وتعتبر هذه المحاضر، بالإضافة إلى محاضر اجتماعات مجلس الإدارة، من ضمن سجلات المؤسسة.

تشكيل اللجان الأخرى:

من المناسب أن تنظر كل مؤسسة - في ضوء حجم وطبيعة أنشطتها - في مدى الحاجة إلى تشكيـل لجان أخرى منبثقة عن مجالـس الإدارـة تسـاهم في تعـزيـز فاعـلـيـة رقـابة المـجالـس عـلـى العمـليـات الـمهـمـة فـي المؤـسـسـة. مـن ذـلـك "ـلـجـنة تـعـيـينـاتـ" تـقـوم بـمـهـامـ اختـيـارـ إـداـرـة تـتـمـتـعـ بـمـواـهـبـ وـقـدرـاتـ تـتـنـاسـبـ مـعـ نـشـاطـ المؤـسـسـةـ، وـ"ـلـجـنة تـعـويـضـاتـ" تـقـوم بـمـهـامـ تحـديـدـ المـكافـآتـ وـالـتـعـويـضـاتـ بـشـكـلـ يـنسـجـمـ مـعـ مـصـالـحـ المؤـسـسـةـ وـالـمسـاـهـمـينـ.

١٤ - نظم الرقابة الداخلية لدى شركات الاستثمار.

ـ هـ - تعـمـيمـ بشـانـ مـبـادـيـءـ الإـداـرـةـ السـلـيمـةـ فـيـ المؤـسـسـاتـ المـالـيـةـ (Corporate Governance).

المحافظ

التاريخ : ١٧ صفر ١٤٣١ هـ
الموافق : ١ فبراير ٢٠١٠ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم

تحية طيبة وبعد،،،

تعيم إلى كافة شركات الاستثمار

إشارة إلى ما تضمنه المحور الثالث "الإفصاح والشفافية" من التوجيهات الصادرة بتاريخ ٢٠٠٤ / ٥ / ٣ إلى البنوك وشركات الاستثمار بشأن مبادئ الحكومة، من أن تعزيز الإدارة السليمة للمؤسسات المالية يتطلب أن يتضمن هيكل إدارة المؤسسة و سياساتها الآلية المناسبة بشأن الإفصاح الدقيق وفي الوقت الملائم لجميع المسائل المهمة المتعلقة بالمؤسسة، والتي اشتملت ضمن المعلومات والبيانات التي يجب الإفصاح عنها - كحد أدنى - على سبيل المثال، والواردة بالبند الثالث منها، الإفصاح عن أسماء أعضاء مجلس الإدارة وشاغلي المناصب التنفيذية الرئيسية وحزمة مكافآتهم المالية بما في ذلك أي مزايا منوحة لهم.

هذا، ويتعنين على شركات الاستثمار المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية، أن تفصح عن أي تغيرات في مجالس إدارتها فور حدوثها بأي من وسائل الإفصاح المناسبة ومنها إخطار سوق الكويت للأوراق المالية للإعلان عن تلك التغيرات على اللوحة الإعلانية الخاصة به، وعلى أن يكون ذلك متاحاً للكلافة في ذات الوقت، ويتم موافاة بنك الكويت المركزي بالكيفية التي تم الإفصاح بها، والوسيلة المستخدمة في ذلك.

و مع أطيب التمنيات ،،،

المحافظ

سالم عبد العزيز الصباح

١٤ - نظم الرقابة الداخلية لدى شركات الاستثمار.

و- تعيم بشأن إفصاح شركات الاستثمار عن أي تغيرات في مجالس إدارتها فور حدوثها بأي من وسائل الإفصاح المناسبة.